

وقف الله تعالى

قضايا منهاجية

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة من رب العالمين

للهجاء المخالفين للشريعة من المسلمين
وبيان عموم العذر في الدارين لأصول وفروع الدين
مع ذكر الأدلة واتفاق جمهور الأئمة من الأولين والمتاخرين والرد على
شبهات الخالف المخالف

مع بيان جهله وتلبسه

إعداد

عبد العزير الغانمي

أوفه وأدن بطبعه سماحة الشيخ

عبد العزير الغانمي


مفتي عام المملكة

دار الكتب العلمية

من إصدارات دار المسلم

- ١- الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب
إعداد / عبد العزيز بن محمد الوهبي
- ٢- نحو منهجة إسلامية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
د/ سيد محمد ساداتي الشقاطي
- ٣- نزعة التشيع وأثرها في الكتابة التاريخية
د/ سليمان بن حمد العودة
- ٤- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار
د/ عبدالله الرحيلي
- ٥- صحبة الأئمة ورد شبهات المخالفين
د/ محمد الوهبي
- ٦- حوار حول منهج المحدثين
د/ عبدالله الرحيلي
- ٧- مصدر تلقى العقيدة عند السلف
د/ عبد الرحمن بن صالح محمود

من إصدارات دار المسلم



بيان رقم

الرقم : ١٤١٥

التاريخ ٢٠٠٧

العنوان

الموضوع

الله أعلم بالغ錫ه وبركته
أبو الفتوح العجمي المأذن والشافعى الألبانى
كاتب الرئيس

حمد لله رب العالمين عبد الله بن باز الى الله عز وجل
بيان باسمه وبركته اللهم امين برزقك وبركتك

واحاجة لرسالتي الموجهة السما رقم وباردة ٣٠٩ وبرقة ١٠٣ رسائلنا ادعاها نحن
نـ (الغواصـ الحالـةـ فـيـ سـانـ معـنىـ الوـسـلـةـ وـالـرـدـ عـلـىـ شـهـاتـ الـقـسـورـ)ـ وـالـثـانـيـةـ
ـ بـرـوـاـنـ (ـ سـعـةـ رـحـمـةـ وـبـ الـعـالـمـ)ـ
ـ غـاؤـدـ كـمـ اـهـنـ اـحـالـةـ الرـسـالـتـنـ الـمـذـكـورـتـنـ إـلـىـ الـجـمـهـةـ الـمـخـدـدـةـ اـدـنـاـ وـاـنـتـجـ بـعـدـ دـرـاسـتـاـ
ـ مـاـ عـلـىـ الـحـوـالـاتـ)ـ

ـ الرـسـالـةـ الـأـولـىـ (ـ الـغـواـصـ الـحـلـمـةـ فـيـ سـانـ معـنىـ الـوـسـلـةـ وـالـرـدـ عـلـىـ شـهـاتـ الـقـسـورـ)ـ فـقـدـ
ـ اـنـكـ اوـضـحـتـ فـيـ سـيـاقـ تـوـسـعـ وـالـاستـفـادـةـ وـشـدـ الـرـحـالـ إـلـىـ الـقـوـرـ وـرـدـ شـهـاتـهـ مـاـ دـاـ
ـ نـسـحةـ مـنـ كـنـاـتـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ مـلـىـ اللـهـ عـاـمـ وـسـلـامـ وـاـنـوـاـلـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ .
ـ الرـسـالـةـ الـثـانـيـةـ (ـ سـعـةـ رـحـمـةـ وـبـ الـعـالـمـ)ـ فـقـدـ تـسـمـيـتـ فـيـ سـيـاقـ مـاـ دـاـ
ـ مـنـ اـمـرـ الدـنـ وـهـوـ حـاـلـ مـاـ خـالـفـهـ هـلـ مـاـ اـمـ بـعـذـرـ بـحـلـهـ وـقـدـ اوـضـحـتـ ذـلـكـ بـالـادـلـةـ مـنـ
ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـنـوـاـلـ عـلـمـ اـلـمـ كـشـخـ الـإـسـلـامـ اـسـنـدـ تـسـمـيـتـهـ وـظـمـنـهـ اـنـ الـقـمـ وـشـيخـ الـإـسـلـامـ مـحـمـدـ
ـ مـنـ عـدـ الـوـهـاـبـ وـاـلـادـ وـاحـفـادـ وـتـلـمـذـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ .ـ مـعـ سـيـاقـ الـرـدـ عـلـىـ شـهـاتـ الـمـخـالـفـونـ
ـ وـسـانـ حـيـاءـمـ وـتـائـسـهـ .

ـ وـمـاـ تـقـدـمـ فـقـدـتـنـ اـنـ الرـسـالـتـنـ مـفـدـتـانـ فـيـماـ تـطـرـقـتـ اـلـهـ فـيـهـ فـيـهـ وـلـامـعـ مـنـ السـماـجـ
ـ اـنـتـهـاـ .ـ وـتـحدـونـ الرـسـالـتـنـ بـرـفـقـهـ .ـ وـاسـأـلـ الـعـوـلـىـ جـلـ وـبـلاـ اـنـ سـارـكـ فـيـ جـهـودـكـ الـخـلـمـةـ لـخـدـمـةـ
ـ اـلـلـهـ الـطـهـرـ كـمـ اـسـأـلـ سـيـاحـهـ اـنـ يـحـفـزـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ وـوـلـةـ اـمـرـهـمـ كـتـابـ رـهـمـ وـسـنـةـ نـسـمـ مـحـمـدـ
ـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ مـوـقـفـهـ لـلـعـلـلـ سـهـاـهـ اـنـ سـعـقـ قـرـيبـ .ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـهـ اللـهـ وـبـرـكـهـ .ـ

الرئيس العام

لـادـارـاتـ الـحـوـثـ الـعـلـمـةـ وـالـإـفتـاعـ وـالـدـعـوـةـ وـالـأـرـشــادـ

دار المسلم للنشر ١٤١٥ هـ

فـهـرـسـةـ مـكـتبـةـ الـمـلـكـ فـهـدـ الـوطـنـيـةـ

الـفـاشـيـ ،ـ سـيدـ بـنـ سـعـدـ الـدـينـ .ـ

ـ سـعـةـ رـحـمـةـ رـبـ الـعـالـمـ .ـ

ـ صـ ٢٤٧ـ ٢٤٨ـ سـمـ ٨٨

ـ رـدـمـ ٦٨ـ ٦٨ـ ٧٤٨ـ ٩٩٦ـ

ـ ١ـ التـوحـيدـ ٢ـ إـلـاسـلـامـ مـبـادـيـ عـامـةـ

ـ أـ العنـوانـ

ديـبـويـ ٢١٢ـ ٢٦٨٣ـ ١٥ـ

رـقـمـ الإـيـدـاعـ ١٥ـ ٢٦٨٣ـ

ـ ٩٩٦ـ ٦٨ـ ٦٨ـ ٧٤٨ـ ٩٩٦ـ

حقـوقـ الطـبعـ مـحـفـوظـةـ

الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ

١٤١٥ـ ٩٩٥ـ

دارـالـسـلـامـ للـشـرـقـ وـالـشـرـقـ

الـيـاضـ ١١٤٨٤ـ صـبـ ١٢٣٥٦ـ هـافـ ٦٩٣١٤٩ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآلته وتسلیماته .

وبعد ، ،

فقد كثر السؤال في أمور مما اختلفت فيه الفرق في الإيمان والاحكام ، وطلب الكثير جواباً شافياً في بعض هذه المسائل التي تثار في هذه الفترة خاصة ، وقد انتشرت رسائل تبين آراء في مسائل الاعياد ، وحكم الجاهل المخالف للشريعة وحكم تارك بعض الشريعة ، وقد عزمت قبل ذلك على جمع مؤلف يضم النقول الثابتة عن الأئمة المشهورين بالعلم واتباع هدي السلف الصالح رضي الله عنهم في هذه المسائل ، مع توضيح ما قد يغمض على البعض من القواعد والأصول ، ومع بيان أن أئمة أهل السنة متتفقون في مسائل العقيدة ولله تعالى الحمد ، وإنما نشأ الاختلاف من جهة أهل الابداع ، أو من الجهل بكلام الأئمة وقواعد العلم . وأنا أمسكت عن كتابة هذا المؤلف - مع وجود معظم مادته تحت يدي - لعدة أمور منها ضيق الوقت فان مثل هذا المؤلف يحتاج إلى ترتيب وتبويب حتى يخرج في صورة أقرب للكمال ولم يتوفّر حتى الآن - مع المشاغل والدروس - الوقت الذي يكفي هذا . والأمر الثاني هو التردد بعد ما رأيت كثرة ما يطبع في هذه الأيام وفيه الغث الكبير ، وكل من عنّ له رأي كتبه ونشره مما أدى إلى الفوضى واحتقار العلم ، وكثرة انتشار الخطأ في ثوب العلم .

فرأيت تحسيناً لما تيسر من المصلحة كتابة هذا المختصر على عجلة ، وبغير عناية بالتبويب والترتيب في مسألة كثراً حولها السؤال ، وهي حكم من أئمّة شركاء من هذه الأمة وهو جاهل بالشرع .

المسلمين وولاة أمرهم كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ ، وأن يوفّقهم للعمل بهما إنّه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

الرئيس العام

لادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

التاريخ ٧ / ٥ / ١٤٠٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المكرم / السيد بن سعد الدين الغاشي
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاجابة لرسالتكم الموجهةلينا رقم وتاريخ بدون ، ومرافقها رسالتان احداهما تحت عنوان (الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبورين) ، والثانية تحت عنوان (سعة رحمة رب العالمين) .

فأفيدكم أنه تم إحالة الرسائلتين المذكورتين إلى الجهة المختصة لدينا ، واتضح بعد دراستها أنها على النحو الآتي :-

١ - الرسالة الأولى (الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبورين) : فقد تبين أنكم أوضحتم فيها ما يتعلّق بمسائل التوسل والاستغاثة وشد الرحال إلى القبور ، ورد شبهاتهم بالأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف رحمهم الله .

٢ - الرسالة الثانية (سعة رحمة رب العالمين) فقد تبين أنكم بحثتم فيها ما يتعلّق من خالف أمرًا من أمور الدين وهو جاهل بالمخالفات هل يائمه أم يعذر بجهله ؟ ، وقد أوضحت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ، وأولاده وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله ، مع بيان الرد على شبهات المخالفين وبيان جهلهم وتلبيتهم .

وما تقدم فقد تبين أن الرسائلتين مفيدةتان فيما تطرقتم اليه فيهما ولا مانع من السماح بطباعتهما - وتجدون الرسائلتين برفقه - واسأل المولى جل وعلا أن يبارك في جهودكم المخلصة لخدمة شرع الله المطهر ، كما أسأله سبحانه أن يحفظ على

كافر ، وان كان فيما دون ذلك فهو فاسق ، وذهب طائفة الى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا ، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فانه مأجور على كل حال ان أصاب الحق فأجران وان أخطأ فأجر واحد . وهذا قول ابن أبي ليلٰ وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود ابن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنعلم منهم في ذلك خلافاً أصلًا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكبير من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحجج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر »

الى أن قال ص ١٧ : « وأما مالم تقم الحجّة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكرون كافرا ، الا أن يأتي نص بتکفیره فيوقف عنه كمن بلغه وهو في أقصى الزنج ذكر النبي ﷺ فقط فيمسك عن البحث عن خبره فانه كافر »

الى أن قال ص ١٨ : « وأمامن قال أن الله عز وجل هو فلان لانسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبأ غير عيسى بن مريم فانه لا يختلف اثنان في تکفیره لصحّة قيام الحجّة بكل هذا على كل أحد (١) ، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تکفیره حتى تقوم الحجّة عليه »

• الى أن قال رحمه الله تعالى ص ٢٤ « فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الاسلام وقد بلغه أمر الاسلام فهو كافر ، ومن تأول من أهل الاسلام فاختطاً فان كان لم تقم عليه الحجّة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور أجرًا واحدًا (٢) لطلبه

(١) جعل مناط التکفیر الاتفاق على أن هذا معلوم لكل مسلم ، ثم قال بعد التکفیر عند افتراض الجهل بهذا . مع أنه افتراض بعيد جداً .

(٢) لكن قال شيخ الاسلام انه اذا كان ذلك في فعل من افعال الشرك مع الجهل فانه يعذر بمعنى رفع الموارنة ، ولكن لا يؤجر عليه لأن الشرك ليس من جنس المشروع أبداً كما سيأتي ان شاء الله .

فنقول وبالله تعالى التوفيق : أختلف أهل المقالات فيمن خالف أمراً من أمور الشريعة وهو جاهل بالمخالفة ، هل يأثم أم يعذر بجهله ؟
اما المعتزلة ومن وافقهم فقسموا الدين الى أصول يکفر من خالف الشرع فيها ولو كان جاهلاً ، وفروع يعذر فيها بالجهل ، وقال غيرهم من الفقهاء بالعذر بالجهل في الفروع دون الأصول وقال آخرون بالعذر في الفروع والاسماء والصفات دون باقي الأصول وهناك أقوال أخرى لباقي الفرق .

اما أهل السنة والجماعة والأئمة المشهورون المتبعون لهدى السلف الصالحة رضي الله عنهم فقد اتفقوا على أنه من ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين ، أو بكونه ولد لأبوين مسلمين ، أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم ، فانه لا يزول عنه حكم الإسلام وان خالف الشريعة في أي أمر كان ، الا اذا كان أمراً حكم الشرع فيه بکفر صاحبه ويكون عالماً بالشرع في هذا الأمر ، أما من خالف الشرع مع الجهل فلا يأثم بل يعذر بجهله سواء في الفرع كانت المخالفة أم في الأصل واليك كلام الأئمة في هذا .

• قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل ج ٤ ص ١٦ تحت عنوان « الكلام فيمن يکفر ولا يكفر » ، قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا الباب فذهب طائفة الى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر ، وذهب طائفة الى أنه کافر في بعض ذلك ، فاسق غير کافر في بعضه على حسب ما أدتهم اليه عقولهم وظنونهم ، وذهب طائفة الى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو کافر ، وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس کافرا ولا فاسقا ولكن مجتهد معذور ان أخطأ مأجور بنيته .

وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات ، وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات ان كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو

أوردنا وهو قول اسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله التوفيق (١٠ هـ).

• يتبيّن لك بهذا النقل أن من آمن بالنبي ﷺ ثم خالف الحق في أي أمر كان عن غير عناid ولا تعمد مخالفة ، ولكن لجهله به وعدم بلوغ حكم الشرع إياه أو لبلوغ علم مخالف للشرع ظنه الجاهل شرعا ، فإنه لا يتأثر بهذه المخالفة ولكن لجهله ، ويبين له الحق ويبلغ العلم الصحيح سواء كان ذلك في الاعتقادات أو الأعمال في أصل الدين أو فرعه ، كما لاحظت من عموم كلام الإمام أبي محمد بن حزم ونقله عن جمهور أئمة السلف ، وأن هناك من خالف في هذا الحكم ، كما هو عند المعتزلة ومن وافقهم من المبتدعة من فرق في ذلك بين الأصول والفروع وعلى هؤلاء يجيب شيخ الإسلام ، ، ،

• فيقول في ج ٢٣ من الفتاوى ص ٣٤٦-٣٤٧ وفي المسائل الماردينية وتقليلها عنه أيضاً صاحب غاية الأماني ج ١ ص ٢١ : « وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بحسان ولائمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ ، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ ، فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا يكفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة^(١) والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق . وأن قال الأصول هي المسائل القطعية . قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير

(١) بل تنازعوا في تكبير تارك الصلاة كصلا ولو كان مقراباً لوجوب . وإنما ذكر المتفق عليه ليلزم المخالف في المخالف فيه .

الحق وقصده إليه مغفور له خطاؤه أذ لم يتم عمله لقول الله تعالى « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم قلوبكم »^(١) ، وإن كان مصيباً فله أجران أجر لاصابته وأجر آخر لطلبه إياه ، وإن كان قد قاتل عليه الحجة وتبين له الحق فعنده عن الحق غير معارض لله تعالى ولا رسوله ﷺ ، فهو فاسق بجرائمها على الله تعالى لاصراره على الأمر الحرام ، فإن عند الحق معارض لله تعالى ولرسوله ﷺ ، فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لافرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ماينا قبل « ١٠ هـ ٠

• إلى أن قال ص ٢٤-٢٥ : « فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ فان بلغه فلم يؤمن به فهو كافر فان آمن به ثم اعتقاد ما شاء الله أن يعتقد في نحلة أو فتيها ، أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقاد أو ما قال أو عمل فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه فإن بلغه ، وصح عنده فان خالفه مجتهداً فيما لم يتبيّن له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معدور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » .

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء ، وإن خالفه بعلمه معانداً للحق معتقداً بخلاف ما عامل به فهو مؤمن فاسق ،^(٢) وإن خالفه معانداً بقوله أو قوله فهو مشرك كافر سواء ذلك في الاعتقادات والفتيا ، للنصوص التي

(١) الأحزاب (٥) .

(٢) لكن ان خالف في مسألة من مسائل الشرك بعمله معتقداً بخلاف ما عامل واقيمت عليه الحجة وعند مع اعتقاده الحق ؛ فإنه يكفر لأنه ليس لنا الا الظاهر وقد أتى شركاً في هذه الحالة ثم انتهى عذرها وهو الجهل ، فلم يبق له عذر ، والمعاندة بالعمل في أمر الشرك تكون شركاً وفي المعصية والفسق تكون فسقاً والله أعلم .

• ذلك لأن الرجل إذا نشأ في هذا الدين أو دخله ويعتقد أنه الحق فلابد وأن تخفي عليه بعض مسائل الشريعة فيخالف فيها عن جهل ولا يكفر بهذا الأبعد العلم ، وتخالف هذه المسائل بحسب الأشخاص والازمان ، وفي الأحوال التي يسود فيها الجهل وعلماء السوء يخفى كثير من المهم في الشريعة ، وقد يتشر اعتقاد وعمل مخالف نظراً لشيوخ الأحاديث الموضوعة والأخبار الملفقة أو تأويل النصوص بتأويلاً باطلة ، والجهلة تظن ذلك ديناً إذ يتلقونه عن المشايخ ومن هم يتصدون للعلم والفتوى ، وقد يكون ذلك بعض أمور الشرك كالاستغاثة والنذر الذي يسمونه توسلًا ، ولا شك أن كثيراً من الناس تجهل العلم الشرعي الصحيح في هذه المسائل وأما تلقوا غيره عن مشايخهم فيعذرون بها .

• أما المعلوم من الدين بالضرورة الذي نص الفقهاء على تكفير من خالقه فليس له حد معين فإنه يختلف ، وما ذكره بعض الأئمة مثلاً لذلك في الحضر أو البدية إنما هو بالاستقراء لا بالدليل ، وأما قد يكون الشيء معلوماً في بلد غير معلوم في أخرى ، واضح في عصر من العصور خفى في غيره .

• يقول شيخ الإسلام جـ ١٣ ص ١١٨ « وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر اضافي ، ف الحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقة ، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة ضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البة » ١٠٥ هـ .

• وسيأتي أمثلة لهذه المسائل عن الصحابة رضي الله عنهم أثناء الرسالة نتبه عليها إن شاء الله .

• وستنقل لك هنا بعض الله تعالى ماتيسر جمعه - في هذه العجالـة - عن الأئمة في هذه المسألـة ، وبيان أنهم كانوا يعذرون الجاـهل حتى تقام عليه الحـجة في ذلك الاعتقـاد أو العمل .

من مسائل العلم ليست قطعية (١) ، وكون المسألـة قطعـية أو ظنية هو من الأمور الإضافـية ، وقد تكون المسألـة عند رجل قطعـية لظهور الدليل القاطـع له ، كمن سمع النـص من رسول الله ﷺ وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعـية لعدم بلوغ النـص إيهـا ، أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكـنه من العلم بدلـاته » ١٠٥ هـ .

وكان قبل ذلك قد بين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكفرون المخالف للحق إلا بعد بيان الحـجة ، وقال « وما قسموا المسائل إلى أصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها » ص ٣٤٦ .

(١) القطع من جهة الثبوت ما كان قرآناً أو سنة متواترة ، والظني ما كان من أخبار الأحادـاد . عند من يقول بهذه التقييم ، ويقصد أن كثيراً من العمليات أخبارها متواترة وكثير من العقائد أخبارها آحادـاد .

(٢) وكما قال شيخ الإسلام فانك لا تجـد هذه التـقسيـمات عن الصـحـابة ولا تـؤتـر عن الأئـمة وآهـمـهم بـفـرـقـونـبـسـبـهاـفيـالـاحـکـامـ،ـوـاـمـاـاـنـشـرـتـبـعـدـظـهـرـالـمـعـتـلـةـعـنـالـفـقـهـاءـوـكـثـيرـمـنـهـمـنـقـلـالـفـرـقـةـفـيـالـاحـکـامـوـفـيـالـعـذـرـبـيـنـالـاـصـوـلـوـالـفـرـوـعـتـبـعـالـاـتـلـاقـعـمـشـاـيـخـهـمـمـنـالـتـكـلـمـينـ،ـوـبـيـنـغـيـالـتـبـيـهـإـلـىـأـنـمـعـظـمـهـمـجـبـيـنـيـنـقاـلـونـالـانـفـاقـعـلـىـعـدـبـالـجـهـلـفـيـمـسـائـلـالـاـصـوـلـيـقـصـدـونـ«ـاـبـاتـالـرـبـوـبـةـوـكـذـلـكـمـاـيـشـتوـنـهـمـمـنـالـصـفـاتـوـمـاـيـنـفـوـنـهـ»ـوـلـاـيـشـرـوـنـالـنـزـدـالـاـلـوـهـيـةـوـالـعـبـادـةـ،ـفـهـمـمـبـدـعـةـفـيـهـذـهـالـتـفـرـقـةـفـيـالـاـحـکـامـوـفـيـالـعـذـرـتـوـجـيدـالـاـلـوـهـيـةـ،ـوـذـلـكـلـاـنـالـمـعـتـلـةـقـاتـلـونـبـالـتـقـيـيـعـوـالـتـحـسـنـالـعـقـلـيـفـقـالـوـ(ـكـمـاـنـقـلـعـنـهـمـالـشـهـرـسـتـانـيـفـيـالـمـلـلـوـالـنـحـلـ)ـ:ـ«ـاـصـوـلـالـعـرـفـبـالـلـهـسـبـحـانـهـوـتـعـالـىـوـاجـةـبـالـعـقـلـوـأـنـالـلـهـتـعـالـىـيـحـاسـبـفـيـاـصـوـلـالـدـيـنـحـتـىـقـبـلـارـسـالـرـسـلـ،ـأـمـاـفـرـوعـالـعـبـادـاتـفـهـيـالـطـافـيـرـسـلـهـاـبـارـيـمـرـسـلـهـقـدـتـخـفـنـعـلـىـمـنـتـخـفـنـعـلـىـهـ»ـ١٠٥ـهــ.ـفـلـمـاـكـانـالـعـقـلـهـوـالـمـنـاطـقـفـيـالـتـكـلـيفـفـيـالـاـصـوـلـعـنـهـمـلـاـعـلـمـشـرـعـيـ،ـصـارـلـاـعـذـرـعـنـهـمـفـيـهـذـهـالـمـسـائـلـ،ـوـيـعـنـونـبـهـاـعـرـفـالـلـهـوـعـنـهـمـتـلـقـاهـكـثـيرـمـنـالـفـقـهـاءـوـغـيـرـمـبـيـزـ،ـوـلـذـلـكـتـنـاقـضـوـلـاـنـهـمـمـخـلـفـوـنـفـيـمـاـيـسـمـوـنـهـأـصـوـلـاـخـتـلـافـاـكـثـيرـاـنـدـلـعـلـىـأـنـهـمـعـنـدـغـيـرـالـلـهـ.ـثـمـاـنـهـمـيـعـذـرـوـنـفـيـالـفـرـوـعـلـانـهـلـاـلـتـعـلـمـالـاـبـالـرـسـلـفـلـذـاـقـدـتـخـفـنـعـلـىـبـعـضـلـدـمـبـلـوـغـالـعـلـمـ.ـوـالـحـقـأـنـيـقـالـمـثـلـذـلـكـفـيـسـاتـأـمـرـالـشـرـعـةـ،ـوـهـذـاـلـاـيـعـنـيـأـنـلـيـسـفـيـالـشـرـعـةـمـهـمـوـأـهـمـأـنـلـاـيـنـغـيـفـيـالـدـعـوـةـبـالـدـعـوـةـالـتـوـحـيدـ،ـبـلـالـتـوـحـيدـيـنـبـيـعـلـيـقـبـولـبـاـقـيـالـدـيـنـ.ـوـلـشـيـخـالـإـسـلـامـرـسـالـةـ«ـاـصـوـلـالـدـيـنـ»ـوـأـخـرـىـمـارـاجـوـالـوـصـولـالـنـاـنـأـنـاـصـوـلـالـدـيـنـوـفـرـوـعـهـقـدـبـيـنـهـالـرـسـوـلـ»ـفـيـسـتـخـدـمـهـذـاـاـصـطـلـاحـلـلـتـعـرـيفـوـبـيـانـمـهـوـأـهـمـلـاـتـفـرـقـةـمـنـجـهـالـعـذـرـوـعـدـمـهـ،ـوـفـيـالـأـخـرـىـمـيـنـلـلـمـعـتـلـةـوـغـيـرـهـمـأـنـالـرـسـوـلـ»ـقـدـبـيـنـالـأـمـرـيـنـ:ـمـاـيـسـمـوـنـهـفـرـوـعـاـأـصـوـلـاـفـكـلـهـمـتـلـقـنـعـنـالـرـسـوـلـ»ـ.

اشتراط قيام الحجة للتکفیر

شيخ الإسلام ابن تيمية :

مجموعة الفتاوى ج ٢٠ ص ٣٢-٣٣ يقول - بعد ما ذكر قبل ذلك أن الإنسان قد يفعل بعض العبادات على وجه الخطأ لدليل باطل يظنه حقاً، وحقق شيخ الإسلام أنه قد يثاب على العبادات لقصده إذا كانت من جنس الذي شرعه الشرع (كصيام مثلاً) ثم قال «بخلاف مالم يشرع جنسه مثل الشرك فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾^(١)، لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب ، بل هذا كما قال تعالى ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّشَوِّرًا﴾^(٢) قال ابن المبارك : هي الأعمال التي عملت لغير الله ، وقال مجاهد : هي الأعمال التي لم تقبل ، وقال تعالى ﴿مُثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كُرْمَادٌ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ...﴾^(٣) ، فهو لاءُ أعمالهم باطلة لأنواب فيها .

وإذا نهادهم الرسول عنها فلم ينتهو عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبلیغ الرسول ، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها ، ثم إن علم أنها منهي عنها و فعلها استحق العقاب ، فإن لم يفعل لم يستحق العقاب ، وإن اعتقاد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور

(١) الإسراء (١٥)

(٢) الفرقان (٢٣)

(٣) إبراهيم (١٨)

وهذا نقل واضح وفي مسائل من أمور الشرك التي يكفر صاحبها ولكن بعد بلوغ الحجة ، وقال انه لا يذهب اذا كان لم تبلغه الحجة ٠
وكذلك في مسألة الإكفار ففي ج ١ من مجموعة الفتاوى ص ١١٢ بعد ما ذكر الاستغاثة المشروعة والاستغاثة الشركية يقول « والاستغاثة يعني أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لainازع فيها مسلم ، ومن نازع في هذا المعنى فهو اما كافر ان انكر ما يكفر به ، واما مخطئ ضال ٠ وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضاً مما يجب نفيها ، ومن ثبت لغير الله ما لا يكون الا لله فهو أيضاً كافر اذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها » ١٠٠ هـ ٠

وهذا نقل جلي واضح في عدم اكفار من أتى شركا- وهو في الأصل من هذه الأمة اذا كان جاهلا وظنه من المشروع- الا بعد قيام الحجة الواضحة عليه بهذا .

= عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول ﴿ وَلُوْلَاهُمَا أَنْتُمْ أَنفُسُهُمْ جَاءُوكُمْ ٠٠٠ هـ ٠ وقد جنت مستغرا لذنبي مستشفعابك الى ربي ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال «يا عتبتي ، الحق الاهرابي فبشره ان الله قد غفر له » ١٠٠ هـ ٠
قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَوْا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْلُدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ٤﴾ (١) قال بعض من كتب في التفسير منهم الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي بجواز اتخاذ المساجد على قبور الصالحين والصلاوة والتقرب الى الله بذلك مستدلا بهذه الآية ٠

ومن الاحاديث الصحيحة توصل الصحابة رضي الله عنهم بالعباس لما اقتحموا، وحدث عثمان بن حنيف في الاعمن الذي علمه النبي ﷺ ان يقول « اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد بنبي الرحمة ، يا محمد اني اتوجه بك الى ربى في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في فرد بصره ، وقد قال الترمذى : حسن صحيح غريب وصححه الطبراني وغيره ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي / وزاد الیهقي فيه ان عثمان بن حنيف امر رجلا بهذه الدعاء في خلافة عثمان رضي الله عنه لتفضي حاجة له عند عثمان فقضيتها وذكرها الطبراني وصححها ، وضفتها شيخ الإسلام / وأخرج الیهقي في الدلائل بستنده الى مالك وكان خازن دار عمر رضي الله عنه قال : أصاب الناس قحط

(١) الكهف .

به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به (١) .
وهذا لا يكون مجتهدا لأن المجتهد لابد وأن يتبع دليلا شرعيا وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوه ، فهو لاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يذهبون ، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجعوا من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثيل هذه الأعمال » ١٠٠ هـ ٠

(١) وذلك عن طريق فهم بعض النصوص الصحيحة على غير الوجه المراد بتأويل فاسد او عن طريق العمل بنصوص غير صحيحة قد يصححها بعض العلماء ، ونحن نضرب لك هنا ان شاء الله امثلة لكل من هذين الطريقين بغرض تقبيل لتفق على حقيقة الامر وما يليس به على بعض العوام وكذلك من يتسبون لشيء من العلم دون تحقيق :

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْتُمْ أَنْقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ٤﴾ (١) : تحدى بعض التفاسير الاستدلال بها على الترسل بأصحاب القبور . قال الألوسي في تفسيره (روح المعانى) : « واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعيه الاستغاثة بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال : اللهم انا نقسم عليك بفلان ان تعطينا كذا وكذا ويزعمون أن ذلك من ابتلاء الوسيلة ويرعون عن النبي ﷺ أنه قال : « اذا أعطيتم الامور فعليكم باهل القبور » (٢) وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل » ١٠٠ هـ ٠

قوله تعالى : ﴿ وَلُوْلَاهُمَا أَنْتُمْ أَنفُسُهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ٤﴾ (٣) القرطبي ، روى أبو صالح عن علي قال : قدم علينا أعرابي بعدهما دفتار رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمي بنفسه على القبر وحثا على رأسه التراب وقال : قلت يا رسول الله فسمعتنا قولك ووعيت عن الله فوعيتك وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ وَلُوْلَاهُمَا أَنْتُمْ أَنفُسُهُمْ ٤﴾ وقد ظلمت نفسى وجنت تستغفر لي فنودي من القبر : إنه قد غفر لك (٤) ، وعند ابن كثير حكاية مماثلة نقلها عن أبي منصور الصباغ ذكرها في كتابه الشامل عن العتبى قال : كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام

(١) المائدة : ٣٥ .

(٢) حدث موضوع . (٣) النساء : ٦٤ .

(٤) رواه البهقي في شعب الإيمان بستان مظلوم رواه مابين كذاب ومجهول ومتروك

أنها من دين المسلمين ، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفها : مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ، ونفيه عن عبادة أحد سواه الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك ، فان هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس وایجابه لها وتعظيم شأنها ، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمرشكين والصابئين والمجوس ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك » ١٠٥ هـ .

فكلامه هنا على طائفة خاصة من المتكلمين الذين انسلخوا عن الدين في أشياء ظاهرة مع ادعائهم العلم فقد قال في ذات الصفحة (٥٤) بعد النقل السابق مباشرة « ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور ، فكانوا مرتدين وان كانوا يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام ، فقد حكي عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوما لا يرى وجوبها » ويقول ص (٥٥) « وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازى كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغبة فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وان كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام » ١٠٥ هـ .

= عن الشافعى قال : إنني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسالت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عنى حتى تنقضى » ، وقال الحافظ أبو بكر بن المقرى في مسنن أصحابه : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في مدينة النبي ﷺ فضاق بنا الوقت فوصلنا اليوم فلما كنا وقت العشاء أتيت إلى القبر الشريف وقلت : يا رسول الله الجوع الجوع ، فقال لي الطبراني : اجلس فاما أن يكون الرزق أو الموت فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوى ففتحنا له فإذا معه غلامان يزنيلين فيما شيء كثیر فقال : ياقوم شکوتكم الى النبي ﷺ فاني رأيته فامرني بحمل شيء اليكم » ، نقله السخاوي في القول البديع وغيره كثير ، وما يذكر من الفتاوى : سئل العلامة الشهاب الرملي عمما يقع من العامة من قولهم عند الشدائدة « ياشيخ فلان ونحو ذلك فاجاب بأن الاستفادة بالآباء والمرسلين والأولاء والعلماء والصالحين جائزة » وفتوى الشيخ عبد الحفي الشرنبالي الحنفي : « وأما التوسل

• وأما حمل هذا الكلام على أن شيخ الإسلام أبا يعذر في المقالات الخفية فقط دون غيرها فلعله يتضح لك بمراجعة كافة مانقلناه عنه سابقاً بطلان هذا العمل ، ولكنه في جء من مجموعة الفتاوى يقول عند كلامه على ضلال أهل الكلام والفلسفه واللاحقة وما خالفوا فيه الحق ودعوا إلى الباطل والكفر مع زعمهم العلم والنظر في الشريعة يقول ص ٥٤ : « وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين

= في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ في المنام فقال : انت عمر فاقرأ السلام وأخبره أنهم مسكون وقل له : عليك الكيس الكيس فأثنى الرجل عمر فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال : يارب ما آلم الا ما عجزت عنه » ، وعزاه ابن حجر لابن أبي شيبة وصححه ، وصححه غيره . وآخر الحاكم عن عمر مرفوعاً أن آدم عليه السلام قال في توبته « يارب أسلك بحق محمد لا غفرت لي » وصححه الحاكم ولكن قال الذهبي : موضوع ، وله شواهد عند ابن المذر وابن الجوزي والأجري . وما أخرجه ابن ماجه في سنته من حديث أبي سعيد مرفوعاً « اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك ٠٠٠ حسنة العراقى وابو الحسن المقطسي وابن حجر . عن ابن مسعود مرفوعاً « حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليّ اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغرت الله لكم » أخرجه البزار وقال العراقي : استاده جيد وصححه السيوطي وغيره .

وفي حياة الصالحين بعد موتهم لهم من الشبه : ما ذكره ابن قتيبة في المعرف من أن عبد الله بن حرام رضي الله عنه وطلحة بن عبد الله عمرو بن الجموج لما نقلوا من مواقفهم في أحد بعد ثلاث سنتين وجدوا مل يتغير منهم شيء . وما أخرجه البغوي بسنده الى أبي الزبير سمعت جابر يقول : كتب معاوية الى عامله ان يجري علينا الى أحد فكتب اليه عامله أنها لا تجري الا على قبور الشهداء فكتب له ان افذها . قال : سمعت جابر يقول فرأيهم يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نوم حتى أصابت المساحة قدم حمزة فانبعث دما ، وقال الحافظ ابن رجب « وأما من شوه بدنه طرياً صحيحاً وأكفاره عليه صحيحة بعد تطاول المدة من غير الآباء عليهم السلام فكثير جداً ١٠٠٠ هـ . ومن الحكايات عن علماء مشهورين ما ذكره الخطيب في تاریخه بسنده الى الحال أحد ائمة الحنابلة أنه قال « ما همني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر الكاظم فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحب » ، والحال أحد ائمة الحنابلة وأخرج الخطيب =

عموم العذر للمسائل العلمية والعملية

- ونتابع لك هنا النقل عن شيخ الإسلام في مذهبه في عموم العذر للمسائل العلمية والعملية :

• يقول في ج ٣ ص ٢٢٩ : «هذا مع أنني دائمًا ومن جالسي يعلم ذلك مني : أنني من أعظم الناس نهياناً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية »^(١) هـ . فين شيخ الإسلام أن الجاهل يغدر في المسائل الخبرية وهي مسائل الاعتقاد وكذلك في مسائل العمل أيضاً وأذا أحدث عملاً مخالفًا للشريعة ، وفيه التفصيل الذي ذكرنا عنه من قبل : إن كان هذا العمل له أصل من الشريعة كصوم أو صلاة ولكن فيها ابتداع فإنه قد يثاب أيضاً إذا كان جاهلاً لأن أصل الصيام والصلوة عبادات مشروعة ، أما أن كان هذا العمل من جنس الشرك كالاستغاثة والتسلل بأصحاب القبور ، فإنه وإن كان يغدر ولا يؤخذ بهذا إن كان جاهلاً ملبياً عليه بمثل ما ذكرنا ، فإنه لا يثاب على هذا العمل من نذر وقربة ونحوها لأن الشرك ليس منه شيء مشروع أبداً بل هو منهي عنه أشد النهي .

= حفظه من قبور شبهائهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في إبطالها ، فعليك باتباع الجمورو والسود الأعظم والآمنت مشاققاً لله ورسوله ومتبعاً غير سبيل المؤمنين أهـ

• ولاشك أن هذه الشبهات تقوى في نفوس أتباع هولاك الشیوخ وهم يظنون أنهم إنما يأتون بعبادات مشروعة ليست بعيدة بل بدلالة النصوص وأقوال العلماء ، وإنما يمكن من رد هذه الشبهات من حصل العلم الصحيح فيميز الصحيح من الباطل ويوضح التفسير الصحيح من التأويل الفاسد ، فكيف لا يغدر من أمامه هذه النصوص والقول مع ظنه أنه يستدعي شرعاً ووسيلة مستحبة .

فهذا يجوز الخروج عن الدين جملة لما ناقش السمنية فترك الصلاة أربعين يوماً ، كون فيها مذهب الباطل ؟ والمقصد أن شيخ الإسلام لم يحصر العذر في المسائل الخفية من المقالات فقط ولكن كلامه عن طائفة معينة . وقد ذكرنا عنه قبل ذلك أن الضروري من العلم الشرعي يختلف من شخص إلى شخص ، وكذا من عصر إلى عصر .

= بالأنبياء والأولياء فجازت إذا لشك في مسلم أنه يعتقد في سيدى أحمد وغيره من الأولياء أن له ايجاد شيء من قضاء مصلحة أو غيرها إلا بارادة الله تعالى وقدرته ، وغير ذلك كثير في عامة المذاهب .

• قال القسطلاني في المواجب : « وينبغي للزائر أن يكتفى من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتسلل به »^(٢) هـ . وقال ابن الحاج في المدخل (كتاب في بيان البدع وبيان العبادة الشرعية) ، وهذه صفة الزيارة عموماً فإن الميت المزار من ترجي بركته فيتوسل به إلى الله تعالى إلى أن قال : « فمن أراد حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه »^(٣) هـ . وقال الغزالى في الإحياء في كتاب آداب السفر : « القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة أاما لجهاد أو حجـ قال : ويدخل في جملته زيارته قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتائبين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ، ولا يمنع من هذا قوله تعالى لأشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٤) هـ . لأن ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد (أي التي متخص بالمساجد لا غيرها كالأضرحة مثلاً) ، والا فلافرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيمـ »^(٥) هـ . يقول مفتى الشافعية بمكة أحمد زيني دحلان : « فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها معنى واحد وليس لها في قلوب المؤمنين معنى الا التبرك بذكر أحياء الله تعالى ، لما ثبت أن الله يرحم العباد بسبعين سوء كانوا أحياء أو أمواناً ، فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له ، وحياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم ثابتة عند أهل السنة بأدلة كبيرة »^(٦) هـ . وغير هذا كثير من الردود والتفسيرات للنصوص والنقلـ ، ويقول دحلان أيضاً « وإنما أطلت الكلمات في ذلك ليتضخم الأمر لمن كان متشككاً في غاية الإيضاح ، لأن كثيراً من المتكبرين للتسلل بلقون إلى كثير من الناس شبهات يستعملونها بها إلى معتقدهم الباطل ، فعندهم أن يقف على هذه النصوص من أراد الله

(١) حديث صحيح رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن .

أصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها » ١٠٥ .

وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يُفَرِّجُ عَنْهَا الْمُكَفَّرُونَ مَا تَعْلَمُ أَهْمَالُهُ الْجَاهِلَةُ
كُلُّكُمْ أَمْتَلُمُ الْأَنْجَارَ الَّتِي مَنْ مُسْكُنُهُ لَهُ الْجَاهِلَةُ
وَمَنْ مُنْتَهَى الْأَنْجَارِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَاهِلَةُ
كُلُّكُمْ أَمْتَلُمُ الْأَنْجَارَ الَّتِي مَنْ مُسْكُنُهُ لَهُ الْجَاهِلَةُ
وَمَنْ مُنْتَهَى الْأَنْجَارِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَاهِلَةُ

= غير هذه الرسالة) . هذا وقد فند المؤلف هذه الشبهات في رسالة له أسمها (الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبوريين) .

● لكن ينبغي الاشارة إلى صنف ثالث غير هذين ، وهو المعرض عن الشريعة تماماً لاتعلم ولا عمل اطلاقاً لا يهم بمعرفة حلال ولا حرام ، ولا بالسؤال عن شعيرة ولا أداء لها كأنه يظن أن يترك سدى فهذا حكم آخر غير هؤلاء سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

● وفي ج ٣ ص ٣٤٦-٣٤٥ من مجموع الفتاوى يقول : « وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ١٠٠٠ إلى أن قال : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبكات يغدره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائناً من كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى

● أما مسألة الحكم بالقوانين الوضعية فإن كثيراً من الناس الذين يتبعون الشرع في مسائل من الحال والحرام والعبادات ، ثم يأتي في مسائل التحاكم فيتعامل فيها بمقتضى عقله أو النظام المحيط به ظناً منه أن ذلك ليس من أمر العبادة ولا يخطر بباله الأوامر والتواهي في هذا الجانب ، وربما ظن أن الدين يبيح للناس التصرف حسب مصالحهم في الدنيا وأما يلتزمون به في جانب الشعائر ، وذلك لأنه لم يعط نفسه فرصة تدبر نصوص الشرع في هذا الجانب ولسكتون من يتصدرون للعلم والافتاء عن البيان الصحيح ، وإذا تكلموا تجده تلتف الأقوال المرجوة أو وضع الصحيح في غير موضعه مثل قول ابن عباس رضي الله عنه الموجود في سائر التفسير في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) كفر دون كفر ، وقوله ليس بالكافر الذي فيه « وقول طاوس « ليس بكافر ينقل عن الملة » ، وقول ابن طاوس « ليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله » ، وعن البراء بن عازب عند مسلم « أنها في أهل الكتاب » ذكر ابن كثير أن هذا القول لابن عباس وأبي مجلز وعكرمة وغيرهم واختهاره الطبراني . وفي القرطبي : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » و« الظالمون » و« الفاسقون » ، نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا المعنى فاما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ١٠٠٠ ثم ذكر أقوالاً ثم قال وال الصحيح الأول (أي الذي ذكرنا) ١٠٠٠ .

● والمقصود بيان حال الناس من الجهل بالصواب من أحكام الشرع ، وكذلك ما يعارض ذلك الحق من الشبهات التي ينبغي وضوح الحجة بالحق فيها قبل تكفير المخالف (والرد على هذه الشبهات له موضع آخر) .

التفريق بين النوع والمعنى في مسائل التكفير

وفي جـ ٢٨ ص ٥٠١ - ٥٠٠ عند كلامه على شنع بعض الفرق المارقة من الغلاة « وأما تكفيرونهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران وهما روایتان عن أَحْمَد ، والقولان في الخوارج والمารقين والحرورية والرافضة ونحوهم .

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار المسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضوع . لكن تكفيرون واحد المعين منهم والحكم بتأليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فانا نطلق القول بنصوص الوعيد والتوكفير والتفسيق ،

(١) وقد حرف بعض خصوم الدعوة الوهابية هذا الكلام ، واحتجوا به على الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدم تكفيرون معين أبدا ، ومقاصدهم لا ينبع إلى معين تكفيرون ولو قامت عليه الحاجة ، فرد عليهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالنقلين السابقين عن شيخ الإسلام ثم قال « وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وفقنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفيرون المعين الا ويصله بما يزيل الأشكال ان المراد بالتوقف عن تكفيره قبل تبلغه الحاجة ، وأما اذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير او تفسيق او معصية ، فوضاع لهم الشيخ ابن عبد الوهاب ان كلام ابن تيمية في عدم تكفيرون المعين اما هو قبل بلوغه الحاجة . لا مطلقا ثم قال « وصرح رضي الله عنه ان كلامه في غير المسائل الظاهرة » ثم ساق كلامه السابق مع التكلمين ، وقد وضحت لك أن شيخ الإسلام لم يقصد الخصر بذلك بل كان كلامه على طائفة مخصوصة ، وقد وضح هو مسألة العذر حتى في أمور الشرك كما نقلنا لك سابقا وأن ظهور الشيء يختلف من عالم إلى عالم ومن بلد ينتشر فيه علماء السنة إلى مكان يتصدره علماء السوء . ثم يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب « على أن الذي نعتقد وندين لله به ونرجو أن يثبتنا عليه ، أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم اذا أشرك بالله بعد بلوغ الحاجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة أنا نؤمن بما جاءتنا عن الله ورسوله من تكفيره ، ولو غلط من غلط » .

ولأن حكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لامعارض له ، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكبير» (١) ولهذا لم يحكم النبي ﷺ

(١) يعني يقال: من قال كذا فهو كافر أو من يفعل كذا فهو مشرك كان يقول أن من نهى أن الله في السماء فهو كافر ، من استغاث بالموترين ونذر لهم فهو مشرك فهذا قول بالعموم ، أما الشخص المعين فلان الناس بذلك ان صدر منه هذا القول أو الفعل لا يكفر بعيته حتى ثبت فيه شروط التكبير من اقامة الحجۃ عليه ، أو معرفة كونه فعل ذلك مع علمه بوجاهة الحق ومعاندته ، وهذا هو معنى التفريق بين العين والعموم في التكبير ، وأما ماقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أولاده عن شيخ الإسلام من تكبيره لمعين فهو جار على هذه القاعدة ، أو بعد ثبوت الحجۃ عليهم ، أو كونهم من يعلم اطلاقهم على الحق ومعاندتهم له كالذين اسلخوا عن الدين جهاراً ودعوا العبادة الأولي والنجمون من نقلنا كلامه عنهم آنفاً ، وكذلك مقصد الشيخ ابن عبد الوهاب فيما صنفه وذكر فيه تكبير المعين أي بعد اقامة الحجۃ عليه قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمة الله في الدفاع عن الشيخ

فعادي الذي عادى لدين محمد وكفر من قد شاع بالكافر باطله
وقد بلغتهم قبل ذلك حجۃ وقامت عليهم بالبلاغ دلائله

والنصوص عن شيخ الإسلام في التference بين العموم ، والمعين حتى تقام عليه الحجۃ كثيرة ففي ج ٣ من ٢٣ : وكانت ابن لهم أنا نقل لهم عن السلف والأئمة من اطلاق القول بتكبير من يقول كذا فهو أياها حق ، لكن يجب التفرق بين الاطلاق والتعميم ٠٠٠ وج ٧ ص ٦١٩ والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقابلات الجهمية الذين قالوا «إن الله لا يتكلّم» ولا يرى الآخرة ، ولكن قد يختلف على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكبير القاتل ، كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقام عليه الحجۃ كما تقدم كمن جحد ووجب الصلاة والزكاة ٠٠٠ ثم ساق قصة الرجل الذي أمر أولاده بحرقة ليفر من عذاب الله . وفي ج ٣٤٨ بعد ما ساق قصة الذي قال لأهله احرقوني «ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكم طائفة منهم المخالف في ذلك ولم يفهموا غير قولهم ٠٠٠ وكيف من نقل كلاماً لشيخ الإسلام وغيره في هذه المسائل ولم يتدارك حقيقة مذهبهم فاتنى بالتناقض الذي يبين بعضه آنفاً إلى أن ذكر أن الإمام أحمد أطلق القول بتكبير الجهمية لكن ما كان يكفر أعيانهم على ما يبين ، قال «وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق ، «كفرت بالله العظيم» ، بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم ببردة حفص مجرد ذلك لأنه لم تبين له الحجۃ التي يكفر بها ، ولو اعتقاد

بكفر الذي قال «إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على
ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين» (١) مع شكه في قدرة الله واعداته (٢)
ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالاسلام أو
لنشائه ببادية بعيدة فان حكم الكفر لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء
قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ،
فيطلق أن هذا القول كفر ويكتفى من قامت عليه الحجۃ التي يكتفى تاركها «دون
غيره ، والله أعلم» ٠١٠ هـ

(١) خ / م

= أنه مرتد لسمعي في قوله (عند القضاة والحكام لانه امام مسموع الكلمة) وقد صرخ في كتبه بقبول شهادة
أهل الأهواء والصلة خلفهم ٠١٠ هـ ٠

● واطلاق هذا القول من الشافعى لتأنفي عدم التعين الذى ذكرناه لأنه لم يرتب عليه حكمًا بل كان يرى
الصلة خلف أهل الأهواء ، وأناه بعنابة بيان للمخالف بحقيقة مذهبه من الكفر ليحذر و مثل هذا أي
من التعين في هذه الموضع يجوز بل قد يطلق القول بالتكفير مجتهد الشافعى ظنه كفر من المخالف ، ولا
يائمه بهذا الكونه متولاً كما قال عمر في حاطب لما راسل أهل قريش «دعني أضرب عنقه انه منافق» وهذه
مسألة أخرى أردنا الاشارة إليها وموضوع يانها يتسع ليس هذا ٠

(٢) وابن تيمية يكثر من الاستدلال بهذا الحديث على أن الجاهل لا يعذب إلا بعد اقامة الحجۃ عليه ، وكذلك أبو
محمد بن حزم وللعلماء في هذا الحديث عدة تفسيرات منها ما ذكرناه عن شيخ الإسلام وابن حزم
وغيرهما من قال أنه جهل قدرة الله تعالى لكنه لم يعذب وعذر بجهله ، كذلك غفر الله له ذنبه الآخرى
، وقال آخرون بتأويلات أخرى خلاف ظاهر الحديث وأنا الجاهم لهذا ما ذكره ذلك من تلقي هؤلاء
الفقهاء كثيراً من أصولهم عن المتكلمين ، الذين يختلفون في مسألة الصفات وما الحجۃ في العلم بها وحكم
الجهل بها أو ببعضها على ما نازعوا فيه ، وقد أغلظ ابن حزم على الذين خالفوا ظاهر هذا الحديث ،
ولكن ينافي العمل بأصول هذه التفسيرات ، ومعرفة ذلك بالرجوع إلى نص الحديث والمقصود من سياقه
ودلالة الفاظه فيما وافق منها هذه الأمور كان هو الصواب ، فاما الذين قالوا انه قال «لئن قدر الله على
ليعدبني» بمعنى ضيق أو قضى على العذاب فيكون معناه «لئن قضى الله على العذاب ليعدبني» وهو لا
يستقيم ، ثم لا يكون لأمره أهله باحرقاه وذره معنى ، وكذلك الذين قالوا انه عاقب نفسه بذلك أو كان

حتى يبلغه ما جاء به الرسول (١) ومن علم أن محمدا رسول الله فأمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان الأبعد البلوغ (أي بلوغ الحجة) فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيدة عنه في أمثال ذلك ^{٢٠٠٠} أ.هـ . وساق أمثلة لهذا .

واللسان يسبق في مثل هذه الأحوال والأخراج أمر أهله بأوامر مرتبة تدل على اعتقاد أن ذلك ينجيه ، والدهش لا يولد هذا الاعتقاد ، ثم إن سباق الحديث وقرنه القدرة بالأمر بالذر وتفريق رماده ، ومقصد الحديث هو بيان سعة مغفرة الله تعالى مما يدخل فيه مغفرته للجاهل ولو بصفة من الصفات فلا يكفي فيه إشكال ما يجعل التأويل الأول هو الصواب والله أعلم ، وسواء كان هذا في مسألة الصفات أو غيرها ، فالمراد أن الله لا يؤاخذ الجاهل الأبعد بلوغ الحجة ومثل هذا الدليل يكون ظنيا في هذه المسألة ، لكن سنوضح لك القاعدة في هذه المسألة عند الكلام على مجموعة أدلة أخرى ان شاء الله تعالى .

(١) ومسألة من لم بأنه رسول وهم أهل الفترات غير هذه المسألة وهي مسألة الجهال من المسلمين ، والبعض قد افحتمها في هذا الباب ليهدى بها عدم الذر لجهال المسلمين مع أن الحق والصواب أيضا أن الذين لم يأتهم رسول ولم يبلغهم شرع لا يذيبون وتفصيل هذا يطول بالرسالة عن مقصودنا ولكن لا يمنع أن نشير إشارة سريعة إلى بعض النقول فيقول ابن تيمية ج ٢ من مجموعة الفتاوى في سباق كلامه على الفلسفه وما يقوم بهذتهم من التصورات والظنو ، بالنظر والاستدلال يقول ص ٧٨ : « وأن لم يضم أحدهم إلى ذلك ماجاء به الرسول (أي من النصوص الشرعية) فاما يضم هذه او لا يضم شيئا ، فان ضم الى ذلك ضدا ما جاء به الرسول وقع في التكذيب وهو الكفر المركب ، وإن لم يضم اليه شيئا يقى في الكفر البسيط (أي اما لا يعتقد الحق فهو كفر بسيط او مع ذلك يعتقد خلافه فهو كفر مركب) سواء كان في ريب او في اعراض وغفلة ، فإن حال الكافر لانخلو من أن يتصور الرسالة أو لا فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمان بها كما قال تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا﴾ (٢) ، وقال ﴿فَانْتَهَا مِنْهُمْ فَأَغْرِقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَلَّبُوا بِأَيَّاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَالِبِينَ﴾ (٣) ، لكن الغفلة المحسنة لاتكون إلا لن لم تبلغ الرسالة والكافر المعذب عليه لا ي تكون إلا بعد بلوغ الرسالة « وفي أضواء البيان ج ٢ ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ : والأيات القرآنية مصربحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه

٠ وج ٣ ص ٢٣١ « والتکفیر هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تکذیبا لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادیة بعيدة ، ومثل هذا لا يکفر بجحده ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم ثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأویله وإن كان مخططا . وکنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال « اذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فو الله لشن قدر الله علي ليعدبني عذابا ماعذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له : ما حملك على مافعلت ؟ قال : خشيتك ، فغفرله » فهذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذري بل اعتقاد أنه لا يعاد وهذا کفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتاول من أهل الاجتهاد والحریص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا » أ.هـ .

١ • وفي ج ٤١ ص ٤٣ - ٤٣ بعد ما ذكر الخلاف الأصولي في ثبوت حكم الخطاب على المکلف قبل بلوغه ، وعدم ثبوته واستظهرا عدم الثبوت فقال « ولا يثبت الخطاب الأبعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (١) ، وقوله : ﴿وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢) ، وقوله : ﴿لَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ رَسُولٍ﴾ (٣) ، ومثل هذا في القرآن متعدد . بين سبحانه أنه لا يعاقب أحد

= ذلك تکفیر المذنب في بعض الشرائع ، من أین ثبت لهم هذا ، وكان يکفي احرافه فما معنی ان يأمرهم بذر رماده في يوم فيه ريح في البر والبحر مع قرنه ذلك بلفظ القدرة الا ظنه ان ذلك يقله من عذاب الله . والقول بأنه دھش كصاحب الناقة لا يستقيم فهذا (أي صاحب الناقة) اما سبق لسانه بالخطا لشدة الفرج

(١) الأنعام (١٩).

(٢) الإسراء (١٥).

(٣) النساء (١٦٥).

عرفوا رجعوا ، وكل من ابتدع في الدين قولًا أخطأ فيه أو عمل عملاً أخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول ، أو (إذا) عرف ماقاله

= كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها الله يا تكتم رسول منكم يتلوون عليكم آيات ربكم ويتذرونكم لقاء يومكم هذا ، قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (١) ، ومعلوم أن لفظ كلما في قوله تعالى «**كلما** القى فيها فوج» صيغة عموم وإن لفظه «**الذين**» وفي قوله «**وسقى الذين** كفروا» صيغة عموم أيضاً لأن الموصول يعم كل ما تشمله صلة (٢) .

وذلك ابن القيم لما ذكر القول الأول في تفسير قوله تعالى «**إِذَا أَخْدُرْتُكُمْ مِنْ بَنِي آدَمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ**» في كتاب (الروح) في المسألة الثامنة عشرة في الكلام عن تقديم خلق الروح على الأجساد ، أو تأخر خلقها عنها وذكر التوأمين وحجج الفريقين ، وأشار إلى ما يدل على تقديم خلق الروح على الجسد من الآثار والتي عدم دلالة الآثار الصحيحة على ذلك ، وقال على لسان الفريق الثاني «**فَالآثار المذكورة مما تدل على ثبات العذر السابق وبعضاها يدل على أنه سبحانه استخرج أمثالهم وصورهم وميز أهل السعادة وأهل الشقاوة وأما مخاطبهم واستنطاقهم واقرارهم له بالربوبية وشهادتهم على أنفسهم بالعبودية فمن قاله من السلف فاما هو بناء منه على فهم الآية والأية لم تدل على هذا بل دلت على خلافه (٣) . إن ابن ذكر أن الكلام على الآية في أربع مقامات : (المقام الأول) إن الله سبحانه استخرج صورهم وأمثالهم فميز شبيهم وسعدهم ومعاهم ومتلائهم ، وقال «**فَاسْمَاقَ الْأَوَّلَ فَالآثَارَ بِمَظَاهِرِهِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً**» (المقام الثاني) إن الله سبحانه أقام الحجة عليهم حيث وأنشدهم بربوبيته وأشهد عليهم الملائكة . قال وأما المقام الثاني فاما أخذه المفسرون من الآية وظنوا أنه تفسيرها وهذا قول جمهور المفسرين من أهل الأثر ثم نقل عن الجرجاني وهو من القائلين بهذا القول (إي ما ذكرنا في المقام الثاني في تفسير الآية) وحاصل الفائدة في هذا الفصل أنه سبحانه قد أثبت الحجة على كل منفوس من يبلغ ومن لم يبلغ بالبيان الذي أخذه عليهم ، وزاد على من يبلغ منهم الحجة بالأيات والدلائل التي نسبتها في نفسه وفي العالم وبالرسل المغفلة إليهم مبشرين ومنذرين وبالمواعظ بالثلاث المنسولة إليهم أخبارها غير أنه عز وجل لا يطالب أحداً منهم من الطاقة إلا بقدر ما لزمه من الحجة وركب فيهم من القدرة وتأتهم من الأدلة وبين سبحانه ما هو عامل في البالغين الذين أدركوا الأمر والنهي (٤) . (فيين أن الله تعالى زاد الحجة بالأيات والرسل وأن العبد يطالب بالطاعة بقدر ما يلزم من الحجة ولكن هل يكفي المباق الأول على هذا التفسير ، قد علمت مما نقلنا لك عن الشنقيطي ما يبين لك الصواب) (٥)**

• يقول شيخ الإسلام ج ٧ من الفتاوى ص ٢٣٧ في كلامه على وجوه زيادة الإيمان (الوجه الثامن) «أن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً للأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها أو أمر بها ، ولو علم بذلك لم يكن يكذب ولم ينكر ، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق ، ثم يسمع الآية أو الحديث ، أو يتدارب ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به ، ويعرف ما كان منكراً له ، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد يزداد به إيمانه ، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً» (٦)

وقال : «وأما كثير من الناس بل من أهل العلوم والعبادات فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تختلف ماجاء به الرسول وهم لا يعرفون أنها تختلف فإذا

= الحجة بانذار الرسل وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وماركت من الفطرة فمن ذلك قوله تعالى «**وَمَا كَنَا مُعْلِمِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا**» (١) ، فإنه قال فيها حتى نبعث رسولاً ولم يقل حتى نخلع عقولاً وننصلبها ونترك فطرة ، ومن ذلك قوله تعالى «**رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ**» (٢) فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم هو انذار الرسل لأنصب العقول والخلق على الفطرة ، وهذه الحجة (إي التي كان سيد عنها الناس لو لم يبعث الرسل) التي يبعث الرسل لقطعها بينها في سورة طه بقوله «**وَلَوْا نَأْلَكْنَاهُمْ بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَنَا**» (٣) وأشار لها في (القصص) بقوله «**وَلَوْلَا أَنْ تَصِيبَهُمْ بِالْبَيْانِ رَسُولًا**» فتبيح آياتك من قبل أن ندلل ونخزي (٤) (٥) وأشار لها في (القصص) بقوله «**وَلَوْلَا أَنْ تَصِيبَهُمْ بِالْبَيْانِ رَسُولًا**» (٦) .

ومن ذلك أنه تعالى صرخ بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بانذار الرسل ، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى «**كُلَّمَا أَقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالَهُمْ خَزْنَتَهَا اللهُ يَا تَكُمْ نَذِيرٌ** ، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكلبنا وقتلنا ما نزل الله من شيء ، إن انتsem الافق ضلال كبير (٧) ، قوله «**وَسَقَى الَّذِينَ**

(١) الإسراء (١٥) .

(٢) النساء (١٦٥) .

(٣) طه (١٣٤) .

(٤) القصص (٤٧) .

(٥) الملك (٨ ، ٩) .

وأمن به لم يعدل عنه ، هو من هذا الباب . وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب »^{١٠٥}هـ

فانظر الى عموم كلامه وفقنا الله واياك للصواب .

= اي لو عذبهم بمحودهم وشكراهم لقالوا ذلك ، وهو سبحانه اما يهلكهم لخالفة رساله وتكتلبيهم فهو اهلكهم بتقليل آبائهم في شركهم من غير اقامة الحجة عليهم بالرسل لا هلكهم بما فعل المبطلون او اهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه . وقد اخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون ، واما يهلكهم بعد الاعتذار والانذار ^{١٠٤}هـ (من كتاب الروح لابن القيم) .

وختم ابن كثير الكلام على الآية بما يرجح القول الذي اختاره ابن القيم قال « قالوا : وما بدل على أن المراد بهذا (اي بالثبات) هذا ان جعل الاشهاد عليهم حجة في الاشراك فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قال لكن كل أحد يذكره ليكون حجة عليه (ومعلوم أنا لانعلم احدا يذكر مثل هذا الموقف من الاشهاد قبل الخلق ، وإذا صنع الخبر فنحن نصدق به عن طريق الرسول ^{صل} فعادت الحجة اليه) ، فان قبل اخبار الرسول ^{صل} كاف في وجوبه فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على انه الفطرة التي فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ^{١٠٤}هـ .

لكن لا يكون بمقتضاها التعذيب لقوله تعالى : « وما كان ملعونين حتى نبعث رسولا » (١) قال ابن كثير فيها : « اخبار عن عذله تعالى وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بارسال الرسول إليه كما قال تعالى « كلما أتيتني فيها فوج سالم خزنتها إلم ياتكم نذير قالوا بلئن ^{١٠٠}هـ » (٢) ، أي انه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسلا بالبشرة والذارة وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويتأبه لثلا يبقى لمعذر عذر كما قال تعالى « ولوانا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلتينا رسولا » (٤) وقوله « ولو لا ان تصييمهم مصيبة مما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلتنا رسولا » (٥) وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال رسول الله ^{صل} لا أحد غير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومتذرين ^{١٠٤}هـ . وكذلك البغوي عند قوله تعالى « أفتهللتنا بما فعل المبطلون » قال : « فلا يمكنهم أن يحتجو بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله بأخذ الميثاق على التوحيد ^{١٠٤}هـ . فجعل انقطاع حجتهم بعد التذكير والله ذكرنا بيعث الرسل ، والله أعلم .

(١) الإسراء (٨٥). (٢) الملك (٨، ٩).

(٣) النساء (١٦٥). (٤) طه (١٣٤).

(٥) القصص (٤٧).

= ثم قال الجرجاني حاكيا عن خالفة (فقال في المقام الثاني أن معنى « واذا أخذ ربك » (١) انه أخرجهم الى الدنيا من أصلاب آبائهم وأشهدهم ببربريته بما أظهر لهم من البراهين والآيات فكانوا يمتهن الشاهدين والشهداء على أنفسهم ، وذكر عن أصحاب هذا القول الثاني ادلة ^{١٠٤}هـ (ففيكون تأويل قوله « واذا أخذ ربك » واذا أخذ ربك ، وكذلك قوله « وأشهدهم على أنفسهم » اي ويشهد لهم على أنفسهم بما ركب فيهم من العقل الذي يكون به الفهم ويجب به الثواب والعقاب ، وكل من ولد وبلغ الحديث وعقل الفسر والنفع وفهم الوعيد والثواب والعقاب صار كان الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل وأراه من الآيات والدلائل ^{١٠٤}هـ .

(هذا الكلام قاله الجرجاني الحكابة عن مخالفيه وليس كلام ابن القيم كما نقله بعض من لا يحسن فهم كلام الآئمه ، ومعظم ما نقله عن المصادر في مسألة الميثاق ، أصحاب هذه المؤلفات يقولون بأن هذا الميثاق غير كاف ، وإنما الحجة التي يحاسب على أساسها هي الرسل كما استجدة ان شاء الله .)

قال ابن القيم مرجحا للقول الثاني الذي هو بخلاف قول الجرجاني : « ولما كانت الاعراف سورة مكبة ذكر فيها الميثاق والاشهاد العام لجميع المكذبين من اثر بربريته ووحدانيته وبطلان الشرك وهو ميثاق تقوم به عليهم الحجة ويقطع به العذر وتحمل به العقوبة ويستحق بمخالفته إلا هلاك فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به وذلك (اي وذلك الميثاق) ماظهر لهم عليه من الاقرار بربريته وأنه ربهم وفاطرهم وأنهم مخلوقون به أرسل إليهم رسلا يذكرون لهم بما في فطرتهم وعقلهم ويرغونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده ونظم الآية اما يدل على هذا من وجوه متعددة » ثم ساقها (وقد ذكر من أشرنا اليه . هذا الكلام فحذف منه مسألة ارسال الرسل وبيانك ما هو أوضح مما يبين لك أنه مدلس لأنه يختار ما يظنه أنه له . وليس كذلك . ويترك مذهب من ينقل عنه وهو الحق فمما قال ابن القيم من الوجه الذي تدل على أن ما اختاره هو تفسير الآية (الخامس) أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الاشهاد اقامة الحجة عليهم لثلا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين . والحجۃ اما قامت عليهم بالرسل والفطرة التي فطروا عليها كما قال تعالى « رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (٢) وأيضا قال (الثامن) قوله تعالى « أفتهللتنا بما فعل المبطلون »

(١) الأعراف (١٧٢).

(٢) النساء (١٦٥).

الإمام أبو محمد بن حزم

بيان أن من الأعمال ما يكون كفراً بغير جحد من القلب وأن هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة العذر بالجهل ولا تعارض بين المتأولتين

قد نقلنا لك كلامه من قبل وتصويبه لذهب الجمورو من العذر لأهل الإسلام في أي خطأ جاء بسبب الجهل سواء كان في المعتقد أو الفتيا أو العمل . وقد زعم من أشرنا إليه - من لا يحسن النقل عن الأئمة - أن مراد ابن حزم العذر بتأويل في بعض الأمور دون بعض ، وهو يقول « أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله » ، ثم ذكر أن ابن حزم أكد أن هناك من يكفر وهو لا يدرى أنه كفر وليس معنى كلام ابن حزم كذلك . بل هذا الناقل لم يفهم كما ذكر ونحن ننقل لك كلام ابن حزم ، والأمر الذي قاله فيه فإنه كان يناقش الجهمية والأشعرية الموافقة لهم في أن من فعل أفعال الكفر فإنه يكفر لأن الفعل كفر في ذاته ولكنه خلو قلبه من الإيمان (الذي هو التصديق عندهم أي يكون جاحداً . وهم لا يجعلون عمل القلب من الإيمان مثل التعظيم والخشية) فرد عليهم ماراد ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ (طبعة محمد صبيح) « وقد قال عز وجل ﴿ ان الذين ارتدوا على أديارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سطيعكم في بعض الأمر والله يعلم اسرارهم فكيف اذا توفهم الملائكة يضربون وجوههم وأديارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أ Sexted الله وكرهوا رضوانه فأجحط أعمالهم ﴾ فجعلهم الله مرتدین كفاراً . بعد علمهم بالحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى . فليس في المسألة جهل ولكن فساد عمل القلب) بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا الله تعالى أنه يعلم اسرارهم ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق بل قد صح أن سرهم

التصديق ، لأن الهدى قد تبين لهم ومن تبين له شيء فلا يمكن البتة أن يجحد به أصلاً ، وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسطخ الله وكراهيتهم رضوانه ، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صوتِ النَّبِيِّ وَلَا جُهْرًا وَاللهُ بِالْقُولِ كَجَهْرٍ بِعِضْكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١) فهذا النص الجلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة ، وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي دون جهد كان منهم أصلاً ولو كان منهم جحداً لشعروا به ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لايام فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ماحكم الله به في كل ذلك ولا مزيد﴾^(٢) ، فتبين أن قوله ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أي لا يشعرون بجحد لقوله ولو كان منهم جحد لشعروا به ، ومراده أن من الأفعال ما يكون كفراً أو محيطاً للعمل دون جهد من القلب أي انتفاء التصديق ، وهذه الأفعال مخالفة للشرع ولا يلزم من ذلك أن يكفر فاعلها اذا كان جاهلاً به ، وإنما هي تختلف فيما كان مما لا يؤثر فيه الجهل وعدمه كان العمل بنفسه كفراً كما قال تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ أَمَا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قَلْ أَبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢) فالاستهزاء بالله تعالى وأياته ورسوله كفر مخرج من الملة ، وان قال فاعله أنا جاهل بهذا الحكم لا يلتفت له لأن الفعل استهانة بالله وتعظيم المولى جل وعلا ورسوله لا يحتاج إلى علم ، فدل ذلك على فساد عمل القلب وأصل أعمال القلب شرط في الإيمان فيكفر بذلك ، والجهمية يقولون إنه كذب أو جحد الحق في تلك الحالة لأن الإيمان عندهم قول القلب فقط وهو التصديق (وقد رد عليهم شيخ الإسلام في كتاب الإيمان والصارم المسلول) أما من رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فإنه لا يكفر

(١) الحجرات (٢).

(٢) التوبه (٦٥، ٦٦).

بذلك ، وقد روى البخاري أن الآية نزلت في أبي بكر وعمر . وليس قوله : ﴿أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بوجوب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمناً بالإختيار الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره باجماعه﴾^(١) .

ثم تبين لي مما نقلته من كلام ابن حزم أن هذا الذي أشرنا إليه مدنس ، وليس يخفى عليه فهم الكلام فقط لأن نقل كلام ابن حزم على آية سورة الحجرات وترك كلامه قبلها على الآية من سورة محمد وهو يوضح مراده .

وقد قال أبو محمد بن حزم في كتابه «الأحكام» جـ ص ٦٦ - ٦٧ «وان كان يعتقد أن لا حد بعد موته النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته ، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكم المرتد والفرق ، وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي حل الخمر وفي اسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي ﷺ مباحة ، فمن لم تقم عليه الحجة في بطalan هذا المعتقد فهو معذور بالجهل ، وأما من قامت عليه الحجة وتمادى على مذهب في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا » ، قال « وكل ما قلنا فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه ، فهو مالم تقم الحجة عليه معذور مأجور وان كان مخططاً . وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق»^(٢) .

وقد قال رحمة الله في الفصل جـ ٤ ص ١٨ « وأما من قال أن الله عز وجل هو فلان لانسان بعيته أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه » الى آخر كلامه نقلناه في ص ٩ من هذا البحث ، وفرض فرضياً بعيداً أنه لو وجد انسان يدين بهذا الميل منه خلافه لم يكن تكفيه الا بعد الحجة ، فكيف يقال أنه يقصد بالعذر مسائل معينة وكل الفاظه تدل على العموم بل ، ذكره في أخطر مسألة وهي الحلول وهي لا شك يترتب عليها ما يترب من الشعائر والنسك .

وقال أبو محمد رحمه الله في الرد على مخالفيه ج ٤ ص ٢١-٢٢ : « وقال قاتلهم أيضاً : فإذا عذرتم للمجتهددين إذا أخطأوا فاعذرنا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضاً مجتهدون قاصدون للخير . فواجبنا وبالله التوفيق أن نعلم نعذر من عذرنا بأرانتنا ، ولا كفرنا من كفرنا بظتنا وهذه خطة (أي العذر والتكفير) لم يؤتها الله عز وجل أحدادونه ، ولا يدخل الجنة والنار أحداً بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لانسمى من الإيمان إلا من سمّاه الله تعالى به ، كل ذلك على لسان رسوله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام - الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي أتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك ، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض - لأنقول من المسلمين - بل من كل ملة في أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام - الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي أتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك ، ولا يختلف اثنان أيضاً في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء وثبت من كل دين سوى ذلك فوقفنا عند ذلك ولا مزيد ، فمن جاء نص في اخراجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا اجماع في خروجه أيضاً عنه فلا يجوز اخراجه عمما قد صحي بقينا حصوله فيه .

وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال ﴿ وَمَنْ يَسْتَغْرِفْ بِغَيْرِ إِلَهٍ مِّنْهُ أَذْهَلَهُ الْأَخْرَةُ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِعِصْمَانَ وَنَكْفُرُ بِعِصْمَانَ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكُمْ سَبِيلًا أُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُلُّمَا تَسْتَهِنُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بِعِصْمَانَكُمْ ﴾ (٣) . فهؤلاء كلهم كفار بالنص .

(١)آل عمران (٨٥).

(٢) النساء (١٥٠).

(٣)التوبه (٦٥، ٦٦).

وصح الاجماع على أن كل من جحد شيئاً صحيحاً عندنا - بالاجماع - أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر . وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عليهم السلام أو بأية من القرآن أو بفرضية من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى . بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ، ومن قال ببني بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئاً صحيحاً عنده أن النبي ﷺ قال فهو كافر لأنه لم يحكم النبي ﷺ فيما شجر بينه وبين خصميه ١٠ هـ .

فك كل من اتخذ دينا غير الإسلام فهو كافر ومن أراد أن يؤمن ببعض الأنبياء ويكره بعض بعد معرفة كونهم أنبياء ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بأياته أو برسوله ﷺ فهو كافر بالفعل . وهذا فيه من كفر العناد وكفر الاستهزاء عملاً دخل لمسألة الجهل فيه ، وكذلك من جحد شيئاً صحيحاً عنده أن النبي ﷺ قال فهو كافر كفر تكذيب وجحود . أما إذا اعتقد المرء أن هذا الدين حق وصدق الرسول ﷺ ، ولكن جهل بعض الشريعة أو ظن أن شيئاً معيناً من الشريعة لشبهات عنده أو لتلبيس علماء السوء عليه فإنه لا يخرج مما ثبت له بيقين حتى تقام عليه الحجة بالمخالفة .

قال الإمام أبو حزم في الأحكام ج ١ ص ١٣٣ « وصدق أبو يوسف القاضي أذسئل عن شهادة من يسب السلف الصالح فقال : « لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب أفضضل الأمة ؟ » الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبهم ، فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلاً ولا ما هو أعظم من سبهم ، لكن حكمه أن يعلم ويعرف فإن تمادي فهو فاسق وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك ، ولو أن أمراء بدّل القرآن مخططاً جاهلاً أو صلوا لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك ١٠ هـ .

وقد ختم كلامه في الفصل في هذا الموضوع ج ٤ ص ٢٥-٢٤ بقوله « فصح أنه

لَا يكُفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَلْعَلِجَهُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ۖ إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ نَقْلَنَا لَكَ فِي صِ ۖ ۳
مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ۝

«القاسمي»

ناقلًا عن القاضي أبي بكر بن العربي ومقداره

ج ٥ ص ١٣٠٧ ١٣٠٨ «حيثما وقع في حديث من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تحرى عليه أحكم الردة والعياذ بالله ، وقد قال البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة . فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه اجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل » أ ٠ هـ .

وقد زعم هذا المجهول المشار إليه أنفأ أن كلام ابن العربي إنما هو في الشرك الأصغر مستدلاً بأول الكلام . والحق أنه لم يفهم فان القاضي أبي بكر مزج بين القضيتيين واستدل للثانية بالأولى قوله « ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً » يدل على أنه يريد الكفر الأكبر ، لأن صاحب الكفر الأصغر فاسق وليس بمشرك ولا كافر ، وكذلك قوله « حتى تبين له الحجة الذي يكفر تاركها » والمخالف في الشرك الأصغر لا يكفر حتى بعد الحجة إلا إذا كانت مخالفته عناداً لله تعالى .

وأما ما نقله القاضي عن شيخ الإسلام وعن ابن القيم فيه العذر لأهل البدع

«الشوکانی»

نقاً عن العلامة صديق حسن خان

قد نقل عنه صديق خان في الروضة الندية ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩٢ الترهيب من إكفار (أي تكفيرون) المسلمين وآخرتهم من الملة ، وتشدیده في مسألة إكفار المؤولين ونقل عنه قوله «فلا يبد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بتصور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه » ثم ذكر الاعتراض بأدلة تكفيير الحالف بغير الله ، وغيرها .

فأشكل الأمر على هذا الذي لا يحسن الفهم عن الأئمة . فظن أنه إنما يتكلم عن المعاصي التي هي كفر أصغر ، وحقيقة الأمر هنا جدير بالإشكال إذا راجعت لفظ الشوکانی . لكن بمعرفة مذهبة في هذه المسألة لا يكون إشكال بحمد الله ، إذ أنه لا يقسم الكفر إلى أصغر وأكبر ، بل يقول بموجب النصوص ويسميه كفرا ويسمى فاعله ان كان اختاره على علم وانشرح صدره كما بين هنا . كفرا ، سواء كان النص فيما يجعله أهل السنة كفرا أكبر أو أصغر وارجع إلى بحثه في كفر تارك الصلاة من نيل الأوطار تقف على مذهبة هذا الذي نقلنا لك . والفائدة المستخلصة من هذا أن كلامه هنا يعم النوعين على مذهبة وكما هو واضح من لفظه أيضا «فلا بد من شرح الصدر بالكفر ٠٠٠ فلا اعتبار » والجمع الذي جمعه أنه لا بد وأن يكون الفاعل من شرح الصدر مختارا لما فعل على علم ليكفر أما إذا كان جاهلا بمخالفته لطريقة الإسلام فلا يكفر .

وأما مانقلة عنه هذا المجهول المشار إليها آنفا من إكفاره للساحر والسب

من هذه الأمة المخالفون لأهل السنة في بعض الأصول ، ولا يعني ذلك أنهم إنما حضروا العذر في ذلك . وقد نقلنا لك كلام شيخ الإسلام آنفا فارجع إليه في أول البحث (وقد زعم ذلك المجهول إنما أراد بعض الأصول دون بعض على ما أسلمه هو في مؤلفه) ونزيدك علما أن كل ما نقله عن بعض العلماء من عدم العذر في أصول الدين . وقلوا أن ذلك أجمل ، أو هو قول مشهور . أن هذه الأصول عند من نقل عنهم هي مسألة الربوبية والصفات على ما أوضحتنا لك من مذهب المعتزلة والمتكلمين وكذا قالوا «أن الإنسان لو استفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ولم يرتفع جهله لكان بذلك آثما كافرا غير معذور » وهذا باطل بما سبق نقله لك ، وهؤلاء لم يهتموا بتوحيد العبادة ولم يلتقطوا اليه وجل همهم توحيد الربوبية ، ومع ذلك أخطأوا فيه واتوا فيه بالضلالة الشنيع ، وزادوا على ذلك تكفيير الأمة . فأنتي ذلك الذي لا يحسن النقل عن الأئمة ووضع قواعدهم ليستخدماها ويركبها على معتقد أهل السنة مما أداه إلى بتركلام الأئمة أو تحميلاه غير معناه . وقد ذكر ابن القيم في كلامه من تلك الفرق التي يعذرها : الخوارج والرافضة والجهمية . ومعلوم معتقد الرافضة وأنهم الأول للقبورين ومنهم أخذ تعظيم الأضرحة ، وكذا معتقدهم في الأئمة (وارجع إلى منهاج السنة لشيخ الإسلام) . والصواب عدم التفرقة في عذر الجاهل بين مسائل وأخرى كما عليه جمهور أهل السنة ولله الحمد .

الاسلام وشرائعه والزامهم بها والأخذ على الولاة في الاقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعوة من يتولون عليه من الرعايا الى ما أوجبه الله عليهم ونهيهم عما نهاهم الله عنه» الى أن قال « ومن جملة ما يأخذون عليهم اصلاح عقائدهم ، وأن يبتوا لهم أن الله هو الضار النافع القابض الباسط وأنه لا ينفع العبد ولا يضره غيره ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ، ويجعلوا في كل قرية معلما صالحا يعلم أهل العلوم على الوجه الشرعي ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها » أهـ . (وقد ذكر قبل ذلك أن القضاة عليهم أن يقضوا منهم ما أوجب الله عليهم أي من الزكاة ويدفعونه الى إمام المسلمين . ولو كان يحكم على أعيانهم بالردة لما كان هذا قوله ولحكم بقتائهم قتل الردة فهذا بين ولله تعالى الحمد) .

بل يقول الشوكاني في نيل الأوطار في باب « احسان العشرة وبيان حق الزوجين » عند كلامه على حديث معاذ وسجوده للنبي ﷺ ! « وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر » أهـ .

وغيرهما وحكمه بارتدادهما ، فهذا كما ذكرنا القول بالعموم ولاشك في كفر هؤلاء لكن فلان بعينه فيه التفصيل الذي ذكرنا ان كان أمرا يتحمل الجهل . أم لا يتحمل كالسب .

وكذلك كلامه في « الدواء العاجل » أطلق التكفير بالعموم على من ذكرهم بعد مابين أقسامهم . وأنهم لا يحسنون الصلاة ، ولا يصلون قال « فتارك الصلاة من الرعايا كافر » ، وذكر أنهم لا يصومون وقال « ولاشك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركته كافر » ، وأنهم يتعاملون بالربا والظلم والقاضي جاهل يحكم فيهم بغير الشرع ، وفيهم من يستغيث بغير الله وأن منهم قسم خارجون متغلبون لا يطيعون للإمام ويقتلون من أهل البلاد ويتحاكمون لغير الشرع . ولاشك أن صاحب هذه الأفعال كافر لكن الشخص المعين لا بد من ثبوت شروط التكفير في حقه ، ولذلك لما ذكر قتالهم قال « وهؤلاء جهادهم واجب يتبعن حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ماهر فيه من تحكيم الطواغيت الشيطانية » .

وقال : « ومعلوم من قواعد الشريعة ونصوصها أن من جرّد نفسه لقتال هؤلاء واستعن بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة » ، فذكر ذلك كله في القسم الثاني الذي قال فيه « طائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم » ومعلوم أن قتال الخارجين على الإمام المجتمعين على المنكر المتغلبين بمخالفة الشريعة واجب وأدلة هذا في غير هذا الموضوع . ولا يلزم من هذا أيضا اكفارهم « فليس القتل من القتال بسيئ قد يحل قتال المرء ولا يحل قتله » ، كما هو منقول عن الشافعي وأما الطائفة الأولى وهم رعايا الدولة المطيعون لها فلم يذكر فيهم قتالا أبدا مع ذكر من شنعواهم بل قال فيهم وفي الثانية « والحاصل أنه لا خروج - لمن كان قادرًا على اصلاح هذا القسم والقسم الأول وهم الرعايا - من غضب الله وعقابه الا يبذل الجهد من النفس والمال في اصلاح الرعايا وتعليمهم

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وعلماء الدعوة بنجد

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته إلى حمد بن عيد فقال له : « أعلم أنني عرفت باربع مسائل (في ص ٢٥ من الرسائل الشخصية للشيخ) الثالثة : تكبير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه . طبعة الإمام محمد بن سعود . ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ، ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بانكاره وأقر بذلك ثم مدحه وحسناته للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم . وأما ما ذكر الأعداءعني أنني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهم الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ١ . »

وقال رحمة الله في رسالته إلى السويدي (ص ٣٨ الرسائل الشخصية) : « وأما التكبير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ليسوا كذلك والحمد لله ٢ . أ. هـ . »

وقال رحمة الله في رسالة كتبها لمن أراد أن يطلع على معتقده (ص ٥٨ الرسائل الشخصية) : « ولكن نكفر من أقر بدین الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس ٣ . أ. هـ . (١) . »

(١) ولتعلم أن معظم الذين حكم الشيخ بکفرهم كانوا من العلماء والمطاؤعة الذي اطلعوا على معتقده ووافقوه وعلمو الحق ثم انقلبوا عليه وحرضوا عليه العوام ، فمن ذلك رسالته إلى أحمد بن إبراهيم مطوع (أي شيخ) مرات يقول فيها « ولكن هؤلاء المغبونون هل تركوا التوحيد . بعد معرفته . وصدّوا الناس عنه ؟ أم فرحوا به وأحبوه ٤ . إلى أن قال « هل أهل قبة الزبير وقبة الكواز تابوا من دينهم وتبعوا ما أفروا به من

وقال رحمة الله في رسالته إلى حمد التويجري : « وإنما نكفر من أشرك بالله في الأهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك » ١٠٠ هـ . (ص ٦٠ الرسائل الشخصية) .

وقال الشيخ رحمة الله في رسالته إلى الشري夫 : « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ١٠٠ هـ . (ذكرها صاحب صيانة الانسان ص ٤٤٩ . وذكرها أيضاً مسعود الندوبي في كتابه عن الشيخ نقلًا عن روضة الأفكار ص ٤٧٩) ١ . »

وكذلك نقل صاحب الهدية السننية عن الشيخ قوله « فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم من يعبد الأولياء الصالحين نحكم أنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية » ١٠٠ هـ . ١

١- التوحيد أو هم على دينهم ... وبين معادتهم للشيخ بعد اقرارهم بذلك إلى أن قال له « ولو قدرنا أن غيركم يعتذر بالجهل فاتمن مصرحون بالعلم والله أعلم » ١٠١ هـ .

وكذلك في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم « فإذا حكمت المسألة وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين وأقر به وقال أنا أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب ، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أن الحق ويصرح بحسن الشرك وابناعه ٢١٧ هـ . ص ٤٠٠ . ٢١٨ الرسائل . وكذلك رسالته إلى سليمان بن سحيم وما قال له فيه : « أنكم تقررون أن الذي يأتكم من عندي هو الحق وأنت تشهد به ليلاً ونهاراً ، ثم مع هذه الشهادة . أن هذا دين الله . أنت وأبوك مجدهدان في عداوة هذا الدين ليلاً ونهاراً » ، وقال له أيضًا : « أنك تقول أني أعرف التوحيد وتقر أن من جعل الصالحين وسطاء فهو كافر ، والناس يشهدون عليك أنك تروج للمولد وتقرأ لهم وتحضرهم وهي يتحدون وينذبون مثابخهم ويطلبون منهم الغوث والمدد » .

وقال في رسالته إلى مطاعة الدرعية : « وأنا التي الآن أطلب الدليل من كل من خالفني ، فإذا قبل له استدلال أو اكتب أو أذكر حاد عن ذلك وبين عجزه ، لكن يجتهدون الليل والنهار في ضد الجهال عن سبيل الله وسيبغونها عوجاً » ١٠٠ هـ . فابن رحمة الله أنه قد أقام الحجة على معظم نواحي الجزيرة ، وأن كثيراً من الناس لم يستطيعوا مقاومة حجته ، ومع ذلك خالفوه .

وفي كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب - في أثناء جوابه على من استعظم عليه تكبير أهل الشهادتين بما أتوا من الشرك - فقال « ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله عنبني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا الموسى « أجعل لنا لها كما لهم آلهة » ١١) ، وقول ناس من الصحابة « أجعل لنا ذات أنواع » فحلف **رسول الله** أن هذا نظير قول بنى إسرائيل « أجعل لنا لها » ١٢) ، ولكن للمشركين شبهة يدللون بها عند هذه القصة وهي أنهم يقولون إن بنى إسرائيل لم يكفروا ، بذلك وكذلك الذين قالوا أجعل لنا ذات أنواع لم يكفروا ، فالجواب أن نقول إن بنى إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سأله النبي **رسول الله** لم يفعلوا (أي بعد نهيه) . لأن هناك من الجهلة من ظن أن الشيخ يفرق بين قول الشرك و فعله) ، ولا خلاف في أن بنى إسرائيل لو فعلوا ذلك لکفروا وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي **رسول الله** لو لم يطعوه واتخذوا ذات أنواع بعد نهيه لکفروا وهذا هو المطلوب فقوله بعد نهيه يدل على أنهم لم يكفروا قبل النهي) لكن هذه القصة تقيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدرى عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل « التوحيد فهمناه » أن هذا من أكبر الجهل ومحايد الشيطان .

وتivid أيضًا أن المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدرى (أي لا يعلم) فنبه على

(١) الأعراف (٣٨) .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد والترمذى عن أبي واصد الليثي قال خرجنا مع رسول الله **رسول الله** إلى حين ، ونحن حدثاء عهد بکفر وللمشركين سدرة يعکفون عندها وينترون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواع ، فقلنا يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع فقال رسول الله **رسول الله** الله أكبر ، إنها السنن قلت والذى نفي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى « أجعل لنا لها كما لهم آلهة » لتركين سنن من كان قبلكم » وهو حديث صحيح وللعلماء في تفسيره قوله (أولهما) أنهم إنما طلبوا من النبي **رسول الله** مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على شجرة يتخذونها لذلك ومشابهة الكفار منها عندها ولذا أغلظ عليهم وعلى هذا حمل الشاطئي الحديث ، وكذا ابن تيمية في افتضاه الصراط المستقيم . (ثانها) إنهم طلبوا

ذلك كتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سأלו النبي ﷺ ، وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلوظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ ، ١٤٠ هـ ٢٠١٣

* قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد «وفي هذه الجملة من الفوائد أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور

= شجرة يعكفون حولها ويتركون بها كما يفعل المشركون وهذا شرك ، وعلى هذا جرى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هنا ، وكذا ابن القيم في إغاثة اللهفان ذكر أن اتخاذ هذه الشجرة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله مع أنهم لا يدعونها ، وحمل الحديث على هذا المعنى أيضاً الشيخ سليمان آل الشيخ في كتابه «تيسير العزيز الحميد» وغيرهم ، وهذا الوجه الثاني في الحديث هو الصواب والله أعلم بأمور تعلم بالرجوع إلى سياق الحديث ولفظه فإنهم كانوا حدثاء عهد بکفر لم ترسخ حكم الإسلام فيهم . ونهم قالوا أجعل لئن ذات أنواع كما لهم ذات أنواع فالظاهر تمام الشابهة ولم يات ما يوجب الصرف عن الظاهر بل تمعن الحديث توكله ، وما معن أن يعلقوا أسلحتهم مشابهة للمشركين في تعليق السلاح على الشجرة فقط ، ولكن ظلوا في ذلك البركة والعكوف حول الشجرة مما يتنفس معه النصر أو ما شابه ذلك مما يعتقدنه الذين يتوطون سلاحهم بالشجرة ولم يكونوا يعلمون أن ذلك مناف للإسلام . ثم قوله ﷺ بعد قسمه أنهم قالوا مثل ما قال أصحاب موسى «اجعل لنا إليها كما لهم آلهة» فقد حدث هذا من أخيه موسى عليه السلام ، واللفظ هنا يقتضي المشابهة وأنهم طلبوا أمراً يدخل في الألوهية ، ومعتقد الناس في الأشجار يوجد قدماً وحديتاً ، ولعلهم ظلوا بذلك من الوسائل أو الوسائل المتروكة . فظلوا عليهم النبي ﷺ ليتباهوا إلى حقيقة الإسلام وبهاته لعقاد الجاهلية ، وكذلك قوله لتركين سنن من كان تباهكم شبراً بشير ففيهم من طلبوا الإله وفهم من أشرك بعديني ، وفيهم العصاة فتكون المائلة التامة هي الظاهر والله أعلم .

(١) ولعل هذه الجملة الأخيرة توضح مراد الشيخ بقوله عقب هذا الحديث في كتاب التوحيد أنه ﷺ لم يعذرهم بالجهل وكذا في حديث صاحب الواهدة «أنه لم يعذر بالجهل» أي أنه غلوظ عليه بقوله «أنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» وعند الحاكم «لو كللت إليها» وكذلك تغليظه هنا . وإلا فالشيخ لم يقل ليس هناك عذر بالجهل . ولا يتضمن المعنى إلا بالذى ذكرنا فقد صرخ هنا أنهم لم يكفروا فما معن عدم عذرهم ، وعلى قول ذلك المجهول فإنه لا ينفي العذر في الشرك الأصغر ، وكذلك نرى قوله ﷺ «أنك لو مت وهي عليك» أي بعد النهي وقوله ما أفلحت أبداً . تفسيره رواية الحاكم «لو كللت إليها» فيكون ذلك خذلاناً لأنها لا تنفع ولأن التعليق مثل هذا ذكره العلماء في الشرك الأصغر .

وال أحجار من التبرك بها والعكوف عندها والذبح لها هو الشرك ، ولا يُفترَّ بالعوم والطعام ولا يستبعد كون هذا شركاً ، ويقع في هذه الأمة ، فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسناً ، وطلبوه من النبي ﷺ حتى بين لهم أن ذلك كقولبني إسرائيل أجعل لنا إليها ، فكيف يفدهم بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بأثار النبوة؟ إلى أن قال «وبني إسرائيل الذي سأله النبي ﷺ لم يريدوا من الأصنام والشجرة الخلق والرزق وإنما أرادوا البركة والعكوف عندها ، فكان ذلك اتخاذ آلة مع الله تعالى وفيها أن معنى الإله هو المعبود وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهى عن ذلك فانتهى لا يكفر (وليس معنى ذلك التفرقة بين من أراد ومن فعل فإن كلاً من الأمرين شرك ، ولكنه يتكلم على قصة الحديث) .

وأن لا إله إلا الله تبني هذا الفعل مع دقته وخفايه على أولئك الصحابة (وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب «أنهم إذا جهلوها هذا فغيرهم أولئك بالجهل» ، وإن كان وأشار إلى أنه شرك أصغر في كتاب التوحيد خلافاً لما قوله في كشف الشبهات وقد بينما لك الصواب في هذا) إلى أن قال الشيخ سليمان : «ففيه رد على الجهل الذين يظنون أن معناها الإقرار بأن الله خالق كل شيء وأن ما سواه مخلوق ونحو ذلك من العبارات والأغلاظ على من وقع منه ذلك جهلاً» . هـ .

* قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب الكلمات النافعة بعد كلام نقله عن شيخ الإسلام : «وتأمل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام» ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين » «كيف صرخ بکفر من فعل هذا وردته عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة ثم أصر على ذلك» . هـ .

* فانظر قيد الشيخ عبد الله الحكم بالردة بإصرار المخالف بعد إقامة الحجة عليه وبين أن هذا مذهب شيخ الإسلام ، ونذكرك أنا بحمد الله نقول أن هذه الأفعال

من تعظيم الأضرحة وعبادتها بالطوف والندور والدعاء شرك أكبر مخرج من الملة ، وأن هؤلاء القبورين مشركون هذا على العوم أما الشخص المعين فلكيقطع بكره لابد من وجود شروط التكبير فيه وانتفاء موانعه ، فكثير منهم يظنون أن نصوص الشرع تأمر بهذه الأفعال ويسمونها توسلًا ويقولون عن أصحاب الأضرحة «لهم ما يشاؤن عند ربهم» (١) ، وقد لبس عليهم علماء السوء وحكوا لهم أحاديث كذب وأفتو لهم بالباطل ، فلا بد من إقامة الحجة عليهم وتوضيح الحق لهم ليهلك من هلك عن بيته .

* وهذا الكلام الذي نقله الشيخ عبد الله عن شيخ الإسلام منه «ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعى أحد من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك . بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرم الله ورسوله ﷺ ، ولكن لغيبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المتأخرین لم يكن تكفيرون بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه أ . ه . (٢) .

وكان الشيخ عبد الله كان قد نقل عن شيخ الإسلام أن ابن الباري صنف كتابا في جواز الاستغاثة بالأموات وأكفر شيخ الإسلام ولم يوافقه أحد من علماء الوقت على ما صنف في الرد على شيخ الإسلام . وبين شيخ الإسلام أن أهل العلم والإيمان لا يكفرون من خالفهم ولو كفراهم هو . إلى أن قال «وأيضا فإن تكبير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإنما فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر » . أ . ه .

(١) سورة الزمر (٣٤) .
(٢) وأما ما ذكره ذلك المجهول . المشار إليه فيما قبل . من أن كلام شيخ الإسلام هنا إنما هو طريقة في الدعوة لا دخل لها بالحكم الفقهي مستدلاً بكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رسالته في أصل دين الإسلام

= ويقوله عقب ما نقلناه «فذكر رحمة الله تعالى ما أوجب له (أي شيخ الإسلام) عدم إطلاق الكفر عليهم على التعين خاصة إلا بعد البيان والإصرار ، فإنه قد صار أمّة وحده» (مكتوبة في رسالة الشيخ حسن أمّة واحدة ولعل الصواب ما ذكرنا والمقصود بالأمة : شيخ الإسلام أي أنه قام بالحق وحده بينهم كقوله تعالى «إن إبراهيم كان أمّة قاتلت الله وما كان من المشركين» ، ولأن من العلماء من كفره بهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكنه أن يعاملهم إلا بمثل ما قال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في ابتداء دعوته فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال : «الله خير من زيد تمرين لهم على نفي الشرك بل بين الكلام نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة والله سبحانه وتعالى أعلم» . هـ . نقول تعليل كلام شيخ الإسلام بالمصلحة فقط خطأ واضح ولا يجوز لآنه قضى بأن هذا هو الحكم فيهم أي عدم تكفيتهم إلا بعد الحجة في أكثر من موضع من مؤلفاته ، ولو كان للمصلحة لما ذكره على أنه حكمه ولذكر في بعض كتبه أنهم لا يعذرون مثلاً ، وقد صرخ هو بأن من يفعل هذه الأفعال شرك وانها (أي هذه الأفعال) عين الشرك المنهي عنه ، فاطلق التكبير ولو يعن لهدا حاربواه فما يفيد قوله أنه لا يكفرهم إلا بعد الحجة ، وهل يعقل أن شيخ الإسلام وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب بما نقلنا عنهم في هذه الرسالة فالذكى كله تقية وللمصلحة؟ مع كونهم ذكروا حكمًا أخذ به علماء آخرون بعدهم ، وقد نقل نفس هذا الكلام الشيخ عبد الله في الكلمات النافعة وهو قول شيخ الإسلام «ونحن نعلم بالضرورة» ولم يتعقب بهذا التعقب بل واقفه عليه . ونقله أبو بطيء في الانتصار لحزب الله الموحدين ولم يخالفه ، ولكن واضح أن مقصوده عدم تكبير الأشخاص بعيانهم حتى تقام الحجة ، مع إطلاق القول بکفر من فعل هذا ، وكذلك قال الشيخ أبو بطيء رحمة الله في رسالة له في معنى التوحيد : (مجموعة التوحيد ص ٢٠٩ مطبعة الحكومة بمكة فإنه بعد ما ذكر شرك عباداً لغيره قال : «ولكن على ما قال الشيخ (أي ابن تيمية) لا يقال فلان كافر حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ فإن أصر بعد البيان حكم بکفره وحل دمه وماله» . هـ . فقد جعله حكمًا ثابتًا ولم يذكر أنه للمصلحة وهذا واضح بين والحمد لله .

* وإن كان نرى أن الشيخ أبي بطيء رحمة الله يظهر بعض التناقض في رسائله الأخرى فيذكر فيها أن شيخ الإسلام إنما يعذر في المسائل الخفية فقط وكذلك في الشرك الأصغر ، أحياناً يشير أبو بطيء رحمة الله إلى أن الجهل ليس بعذر مع نقله ما يخالف هذا الكلام على سبيل المثال فإنه بعد ما ذكر مثل هذه الأقوال في رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين فإنه عاد ونقل عن شيخ الإسلام «ونحن نعلم بالضرورة» ... ولم يتعقبه بما يخالفه على ما ذكرنا . والأولى حمل كلام الشيخ على قصور في العبارة وأن مقصوده الرد على من قال لا يكفر الجاهل في الشرك مطلقاً (كما ذكرنا عن خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب) فيكون قد ذكر لهم أن الجاهل لا يكفر ، ومقصده بعد إقامة الحجة وأنه لا يعذر الجاهل أيضاً في هذه الأمور أي يغلوط عليه والله أعلم . وكذلك يحمل قول الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ في رسالته «العقيدة السلفية»

= يحمل قوله بعدم عذر الجاهل في التوحيد : على أن الجهل .

ليس عذرًا في الجملة خاصة في هذه المسائل أي أن الجاهل يواحد على تفريطه في العلم الواجب عليه والله أعلم . أو يحمل على المعرض عن الشريعة جملة . وهذه الأمور سنذكر حكمها بعد إن شاء الله . فإن لم يكن الحمل ، فليكن قولهم هنا من زلات العلماء التي يتبعني أن تجتنب ، لما تناقضوا فيه وخالفوا من ذكرنا من العلماء .

كلام الشيخ سليمان بن سحمان

* وفي كتاب « منهاج أهل الحق والاتباع » يقول الشيخ سليمان بن سحمان في رده على بعض الغلاة من اتباع دعوة التوحيد بتجدد « فاعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من طلبة العلم - الذين هم على طريقتهم - هم الذين ساروا على منهاج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل تجد وبواديها الذين كانوا في زمانه ، فأخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل تجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجة عليهم والإعذار والإذنار منهم ^(١) ، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به الناس ويقاتلهم عليه ، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي وأنه يكفر الناس بالعموم وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ونحن نسوق ما ذكروه ... إلى أن قال ناقلاً عن الشيخ « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ^(٢) . »

إلى أن قال الشيخ سليمان : « وقال الشيخ حسين بن محمد وأخوه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها ثم قالا : وأما المسألة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة ، أن

(١) أما ذكره الشيخ ابن سحمان في أول كتابه « منهاج أهل الحق » من اكفاره لأهل البوادي قبل دعوة الشيخ لا ادري أراد كفراً أصلياً أم كفر ردة ، وعلى الثاني هل قبل البلاغ أم بعده ، وواضح هنا أنهم كفروا بعد الحجة وكذلك فيما نقله وذكره عن الشيخ في « ببرة الشيختين الإمامين » ، وستنقل لك منه إن شاء الله . أما القول بأنهم كفار أصليين فهذا باطل لم يقله أحد من العلماء إلا العلامة الصنعاني في رسالته تحرير التوحيد المسمى « بتطهير الاعتقاد » والشيخ خالقه وستنقل ذلك بعد صفحات إن شاء الله .

(٢) والشيخ محمد بن عبد الوهاب في تجد وقبر أحمد البدوي في مصر فكيف يقال أنه قال هذا الكلام للمصلحة .

فإنه ليس على عوام المسلمين من لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدرة الله على ذلك من علماء المسلمين ... إلى أن قال وإن لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو كافر وكفره بسبب إعراض عن تعلم دينه ، لا علمه ولا تعلمه ولا عمل به (١) .

والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي لأنه لابد أن يكون مسلماً جاهلاً أو كافراً جاهلاً ، فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ومن ظاهره المعاصي فهو عاصي ولا ينكر إلا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجّة عليه (٢) . هـ في حين أنه لا يكفر على كل حال إلا بدليل الشرع وبعد إقامة الحجّة .

* وفي كتاب «صيانة الإنسان» ص ٤٤٥ بعد ذكر جملة من الافتراضات افترتها أحد خصوم الشيخ يقول صاحبه : «وأما قوله : (أي المفترى) فسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله» وهذه العبارة تدل على تصوره في الكذب ... إلى أن قال المصنف «بل قوله (أي الشيخ بن عبد الوهاب) مما جمعت الرسل عليه .. ولا ينكر إلا على هذا الأصل

= تعالى «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (سورة محمد) ، أما الاشتراط فلم يحد عليه دليلاً خاصة ، وقد كان من العجم من يدخل في دين الله أتوا جماع الفتح الإسلامي ولم يكونوا يكلّفون غير الشهادتين ثم يتعملون الدين وإن ظهر منهم ردة عموماً بحكمها بعد الحجّة ، ولم يكونوا يفهمون العربية فضلاً عن الشهادتين ، ولكن يعتقدون أن هذا الدين حق بل بعض العرب لم يكونوا يفهمون مدلول الشهادتين وكون بعضهم فهم ذلك لا يعني أن كلهم فهم ، وإذا فهموا مدلولها اللغوي لا يلزم منه إلحاداته بدلولها الشرعي ككون التحاكم من مدلولها وإنما كان القرآن يفسّر لهم ذلك ، ويؤمنون به . وهو لاء الذين سالوا النبي ﷺ لم يكونوا يعلمون أن لا إله إلا الله تنتفي آثار ذات آنوات ، وستفصل هذه المسألة وهي الحكم للشخص بالإسلام في رسالة خاصة إن شاء الله ونبين كلام العلماء في الثوبية وأهل الكتاب وكذا مسألة التوقف . (١) فهذا المعرض تماماً لا عمل ولا تعلم ، وليس لديه شبّهات من نصوص شرعية بل يظن أن يترك سدى وحكمه في آخر الرسالة إن شاء الله .

بعضهم يقول أن هذا الأمر حق ، ولا غَيْرَ منكراً ولا أمر بالمعروف ولا عادي ... وينكر على الموحدين إذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والأجداد وبعضهم من يكفر المسلمين جهاراً أو يسبّ هذا الدين ويقول هو دين مسيلّمة ، والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه أن يقوله جهاراً فما يقولون في هذه البلدة على هذه الحال ؟ مسلمين أم كفار ؟ ، وما معنى قول الشيخ وغيره أنا لا نكفر بالعلوم ؟ ، وما معنى العلوم عن الخصوص ؟ (الجواب) : أن أهل هذه البلد المذكورين إذا كانوا قد قاموا عليهم الحجّة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار والمسلم الذي بين ظهره هم ولا يمكنه إظهار دينه يجب عليه الهجرة إذا لم يكن من عذر الله فإن لم يهاجر فحكمهم في القتل وأخذ المال . والسامعين كلام الشيخ أنا لا نكفر بالعلوم فالفرق بين العلوم والخصوص ظاهر فالتكفير بالعلوم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ومن قاموا عليه الحجّة ومن لم تقم ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا ينكر إلا من قاموا عليه الحجّة بالرسالة التي يكفر من خالفها . (٢) هـ .

وكذلك قال الشيخ سليمان بن سحمان في جواب المسألة الثالثة عن كيفية معاملة من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل ، قال في الجواب رحمة الله «وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل الجاهل إذا كان معه الأصل الذي يدخل به في الإسلام فهو مسلم ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه (١) ،

(١) والذي عليه جمهور العلماء . أن الأصل الذي يدخل به العبد الإسلام هو النطق بالشهادتين واعتقادهما قال سيد الإمامون «وقد علم بالإضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ف بذلك يصير الكافر مسلماً (٢) هـ . نقله في فتح المجيد ، وقال ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصر في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ...» وغيرهما كثير ، وكذلك من ولد لأبوبن مسلمين قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» ، وعليه اتفاق العلماء إلا المبطلين الذين يوجبون الاستدلال وأما من فهم مدلول الشهادتين فهو المراد ، ولكن هل هو واجب أم شرط في الحكم الصواب أنه واجب لقوله

بعد قيام الحجة المعتبرة ، فهو في هذا على صراط مستقيم مسبع لامبتدع» وفي ص ٤٤٦ وأما قوله (أي المفترى) : «وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين فهذا كذب وبهت ماصدر وماقيل ولا أعرفة عن أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم والدين ، بل كلهم مجتمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان ، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذي يبعدون الأنبياء والملائكة والصالحين ، ويجعلونهم أنداداً & رب العالمين ويستندون إليهم التصرف والتدبیر كفلاة القبورين فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم - أن فعل ذلك من يأتي بالشهادتين ، يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ، ولم يجعلوه كافراً أصلياً ، مارأيت ذلك لاحد إلا محمد بن إسماعيل (الصناعي) في رسالته تحرير التوحيد (١) ، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه

(١) وأنا انقل لك هنا مقالة الصناعي في رسالته فإنه بعد ما ذكر أن القبورين مشركون كعبد الأولئن قال «فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه ، قلت : قد صرّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حيتذ كفاراً كفراً أصلياً» . هـ.

قلت ولا شك أن هذا من زلات العلماء التي ينبغي تنبغي ويفسّر لا يعني عنهم من الله شيئاً ، وأنهم أمثالهم (أي مخلوقون) ، وأن هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك لا يتم الإيمان بما جاءت به الرسل إلا برتكه والتوبة منه وإفراد التوحيد - اعتقاداً وعملاً - الله وحده ، وهذا واجب على العلماء أي بيان أن ذلك الاعتقاد الذي نفرّع عنه النذور والتحائر والطواف بالقبور شرك محظوظ ، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لاصنافهم . فإن أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب على الأئمة والملوك بعث دعاء إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد الله فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وما له وذراريه ومن أصر فقد أباه الله من ما باه لرسوله فَلَمَّا من المشركون ١٤ . هـ . (من تطهير الاعتقاد للصناعي) . فانتظر كيف لم يحكم بحل دم إلا من أصر بعد هذه الحجة البالغة إلى الأئمة وبعث الدعاء إلى الناس على ما قرأت وهو عين مذهبنا - ولو كانوا كفاراً أصليين لما كان هذا واجباً (وقد ذكر كما قرأت أن هذا هو الواجب) لأن الكافر الأصلي يقاتل إن كانت بلغته الدعوة من قبل بلا تجديد دعوه وتتجديدها يستحب وليس بهذه الصفة ، والأمر واضح والله تعالى الحمد .

(١) قد ذكرنا لك من قبل أن العلم بدلول الشهادتين واجب ، ولم يأت دليل على اشتراطه كي يحكم للشخص بالإسلام وما كانوا يختبرون الداخل : أنفهم الشهادتين أم لا؟ سواء كان عربياً أو أعمجياً .

* فإنـه (أي الصناعي) قال عـقـبـ ذـلـكـ : «فـإـنـ قـلـتـ : فإذا كانوا مـشـرـكـينـ وجـبـ جـهـادـهـ وـالـسـلـوكـ فيـهـ مـاسـلـكـ رسـولـ اللهـ ﷺـ فيـ المـشـرـكـينـ قـلـتـ : إـلـىـ هـذـهـ طـافـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ آئـةـ الـعـلـمـ فـقـالـواـ يـجـبـ

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ

وفي كتاب (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) للقاضي أحمد بن حجر ينقل مناظرة من كتاب «تاريخ نجد» بين الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ وداود بن جرجيس البغدادي ، فمما نقل من قول الشيخ عبد اللطيف : «ولانقاتل إلا ما أجمع العلماء عليه كلهم وهو الشهادتان وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر» ، ثم ذكر الشيخ عبد اللطيف أن الناس معهم أنواع ، الأول من عرف التوحيد والشرك ولم يترك الشرك ولا دخل في التوحيد ، وقال : «فهذا كافر نقاتلها بكفره لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه وعرف دين الشرك فلم يتركه» وذكر النوع الثاني وهو مثل الأول وزاد عليه سب الموحدين وتفضيل المشركين عليهم ، وقال فيه «فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى «فلما جاءهم ماعرفاوا كفروا به ... »^(١) ، وذكر .

النوع الثالث قال فيه «من عرف التوحيد واتبعه ، وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضاً كافر .

النوع الرابع «من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصرحون بعدواة التوحيد وساعون في قتالهم ، ويتعذر عليه ترك وطنه ويشق عليه فيقاتل معهم أهل التوحيد وي jihad به نفسه فهذا أيضاً كافر» ... إلى أن قال «إذا كنا لا نكفر من عبد القبور من العوام لأجل جهله وعدم من ينبههم ... »^(٢) . هـ . (ص ٦١ - ٦٣ - ٦٤) من كتاب «محمد بن عبد الوهاب» لأحمد بن حجر ، صحيحه الشيخ ابن باز) .

(١) سورة البقرة (٨٩) .

وفي كتاب «العقائد السلفية» للقاضي أحمد بن حجر ج ١ ص ٣٩ يقول : «ولكن هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصصة - المتلوة بتلك الخصال المنافية للتوحيد - بالشرك والكفر؟ مع أنها مؤمنة بالله والرسول وأئمة بسائر الشرائع . (الجواب) يقال هذا العمل شرك أو كفر مثلاً كالسجود لولي أو الطواف بقبره أو النذر له ، ولكن الشخص المعين أو الطائفة المخصصة لا تبادرها بالتكفير ، بل الواجب تبليغها بأيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المبينة للشرك والمحذرة عنه وأن ليس لصاحبها نصيب من الجنة ، وأن هذه الأعمال هي شرك فإذا أصر الشخص المعين أو الطائفة المخصصة وعانت ولم تقبل ، فعند ذلك يحل عليها إطلاق الشرك أو عليه إن كان فرداً معيناً . . . » ، وفي ص ٤٢ « فإن قيل يلزم من قولكم تكفير الأكثرين من الأمة المحمدية حيث أنهم يعملون ما تقولون بأنه شرك مثل النذور للأولياء والنحر لهم والاستعانة بهم . (فالجواب) أولاً : أن القول بالعموم غير للقول بالخصوص ، ثانياً : غلبة الجهل وقلة العلم بالتوحيد والسنّة المطهرة ومعرفة الشرك وأقسامه وذرائعه في كثير من الأماكن والبلدان هو المانع للحكم بالشرك على المعين . إلا من بلغته النصوص وقامت عليه الحجة ثم أصر معانداً فذاك يحكم عليه بالشرك » ١ . هـ .

ويقول صاحب كتاب «غاية الأمانى» (كتاب في الرد على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) - بعدها نقل كلاماً لشيخ الإسلام - يقول ص ٢٢ - ٢٣ : والذي تحصل معاشرنا من النصوص أن الغلة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهله بحكم ما هم عليه ، ولم يكن أحد من أهل العلم ينبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم ، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكباراً أو تمكن من العلم فلم يعلم فستذكر حكمه . . . ١ . هـ . (من غاية الأمانى ج ١) .

الحافظ الذهبي

بعد ما ذكر الكبيرة الثالثة (وهي السحر وكونه شركاً) في رسالته الصغرى في الكبائر (وهي غير كتاب الكبائر المعروف) قال : «واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر - بل عامتها إلا الأقل - يجهل خلق من الأمة تحريره ، وما بلغه الضرر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة وأسر وجلب لارض الإسلام وهو تركي أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشترأه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهاد أنه ينطق بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيام وليلي فيها ونعمت . ثم قد يصلى وقد لا يصلى ، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان استاذه فيه دين ما . فإن كان استاذه نسخة منه فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام ، والكبائر واجتنابها والواجبات واتيانها ، فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها وأركان الفرائض واعتقدتها فهو سعيد وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمد الله على العافية . فإن قيل هو فرط لكونه ما سأله عما يجب عليه ، قيل : مدار في رأسه ولا شعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ، فلا يائم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحاجة عليه والله لطيف رؤوف بهم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۚ ۝ ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة وتنزل الوجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذلك يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص إن شاء الله تعالى ۱ . هـ . (كتاب الكبائر تعليق ص ١٦) .

هذا ما تيسر نقله - مع ترك الكثير - عن علماء أهل السنة والجماعة من عذرهم

فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فاما اليوم وقد شاع دين الإسلام (١) واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأنله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من انكر شيئاً مما أجمعه الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه متشاركاً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا انكر شيئاً منها جهلاً لم يكفر «أ. هـ . (واستحسن النبوة في أول الكلام) .

ج ١٢ فتح الباري :

(باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) يقول ابن حجر ص ٢٧٧ : « والمراد بالفرق : من أقر بالصلة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً من الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصيدة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحدحقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهزوا لهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرروا قاتلهم» (ارجع إلى كلام الخطابي في شرح صحيح مسلم نقله النبوة) وفي ص ٢٨٠ : «والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذرياتهم كالكافار أو لا كالبغاء؟ ، فرأى أبو بكر الأول وعمل به ، ونظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ، ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض

(١) هنا في زمن الخطابي في القرن الرابع . وقد صح عنه رسول الله أن الدين سيعود غريباً ، وصح عنه أنه يأتي زمان لا يعلم الناس فيه من الدين إلا إله إلا الله ، وقال حذيفة أنها تنفعهم ، وصح أنه من أشرطة الساعة فهو الجهل ، وكثير من معالم الدين غائبة عن الأكثرين فيجب السعي في إقامة حجّة الله بالحق .

للجاهل فيسائر أمور الدين ، وكل من نقلنا عنه من العلماء ذكر العذر حتى في مسائل الشرك كما في النصوص السابقة . هناك أقوال لائمة آخرين في العذر بالجهل في مسائل من الدين عموماً ستنقل بعضاً منها هنا إن شاء الله تعالى ، مع العلم بأنه لم يرد عنهم التفرقة بين مسائل وسائل في العذر ، وإنما التفرقة فيما يكون علمه متشاركاً أو خفياً .

الإمام الشافعي :

(نقل عنه في فتح الباري ج ١٣ ص ٤٠٧ ، ومعارج القبول ج ١ ص ٣٢٩) قال رسول الله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه رسول الله أمته لا يسمع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة وردها ، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤى والتفكير ، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليها «أ. هـ .

ذكر النبوة :

(في شرح صحيح مسلم) في شرح حديث أمرت أن أقاتل الناس (باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ج ١٧٣ بعد ما ذكر في أول الباب كلاماً للخطابي - رحمه الله - في شرح أصناف المرتدین في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، قال الخطابي : «إن قيل كيف تأولت أمر الطائفية التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهب إليه وجعلتهم أهل بغي ، وهل إذا انكرت طائفية من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدانها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ ، قلنا لا فإن من انكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بآيام المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يتحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً ؛

بشبهة ، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع
وإلا عوامل معاملة الكافر حيتنز ١. ه .

العذر بالجهل أصل قطعي

اعلم أن عدم المؤاخذة على المخالفة مع الجهل أصل شرعى قطعي عليه اتفاق
العلماء ، وهو الواضح من هدي النبي ﷺ وصحابته كما ذكر أبو محمد ابن حزم
وشيخ الإسلام ، ولم يفرق الصحابة بين أصول وفروع كما ذكرنا وهذا الأصل
القطعي لا يستقل بالدلالة عليه دليل معين ، بل هو مأخذ من جملة القرآن وهدى
السنة من عدم المؤاخذة قبل الإنذار ، والإبلاغ في إقامة الحجة ، وعدم تعذيب
الجاهل إلا بعد إقامة الحجة ، ولهذا فإنه لو نظرنا إلى الأدلة التي تذكر في هذا
الباب منفردة وجدناها ظنية ، فتجدها المعترض - لعدم تنبئه لهذه المسألة وجهه
بأخذ الأصول - يكر على هذه الأدلة نقضًا واحدًا بعد الآخر كما في حديث الذي
أمر بحرق نفسه أو ذاته أو سجود معاذ للنبي ﷺ ، وغيرها كثير وك قوله
تعالى ﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينْ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥] ، فتجده ما يقوله مثلاً
في الآحاديث أنها قضايا أعيان لا يعارض بها الأصل ، وهذا كلام باطل فكيف
ثبت أنها قضايا أعيان تحمل على الخصوص ، ومن أين له أنها عارضت أصلًا ،
وهي أحد أفراد هذا الأصل العظيم الذي ذكرنا ، وتجده يرد على الاستدلال بالأية
مثلاً بأنه قد بعث الرسول ، ولا يدرى أنه المراد وصول ماجاء به ﷺ من الحجة
والشرع قال تعالى ﴿لَا نذِّرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الانعام: ١٩] ، ولذا قال الربيع بن
أنس في تفسيرها «حق على من اتبع رسول الله ﷺ أن يدعوا كالذي دعا وأن ينذر
كالذي أنذر » ولذا وجب على العلماء التبليغ عنه ﷺ ولذا كانوا حجاجة .

قال الشاطبي في المواقفات ج ١ عند كلامه على أن الأصول القطعية قد
تحصل من تضافر مجموع من الأدلة الظنية ، وإنما القطع يحصل بالمجموع
ص ٣٦ : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا مستقرة من جملة أدلة ظنية تضافت على
معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة مالييس للافراق

الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى . . . ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية ، والفوائد الفرعية ، والمحاسن الادبية فلتذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد : فمن ذلك عدم المؤاخذة قبل الإنذار ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله ﴿ وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء] ، فجرت العادة في خلقة أنه لا يؤخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل فإذا قامت الحاجة عليهم ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف] ، ولكل جزء مثله ومنها الإبلاغ في إقامة الحاجة . . . أ. ه.

فجعل عدم المؤاخذة بالمخالفة إلا بعد قيام الحاجة هو أول هذه القواعد الأصلية التي ذكرها .

وكذلك ابن القيم لما تكلم على طبقة المقلدين وجهـال الكفرة قال ص ٤١٣ من « طريق الهجرتين » : « وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة (١) وهو مبني على أربعة أصول (أحددها) أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحاجة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء] ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَالِهِمْ خَرَنَهَا أَلْمَ يَاتُكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا بَلِيْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبُنَا وَقَلَّنَا مَا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَقَهُمْ لِأَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾ [سورة تبارك : ٨، ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِنِ أَلْمَ يَاتُكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَتَلوُنْ

(١) وكان قد ذكر ابن القيم أن اتباع الكفرة من النساء والصبيان هم كفار وإن كانوا جهـالـاً . قال « فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنـادـاً أو جهـالـاً وتقلـيدـاً لأهل العـنـادـ » ثم فصل بين المعرض منهم والـعـاجـزـ الذي لا يعلم خـيـراًـ ما هو عليه وفرق بينـهـماـ في استحقاق العـذـابـ ، أما في الظاهر قال « بل الواجب على العـبدـ أن يعتقدـ أنـ كـلـ منـ دـانـ بـغـيرـ دـينـ الإـسـلامـ فـهـوـ كـافـرـ » . وإنـماـ مرـادـناـ هـاـ يـاـنـ أنـ هـذـهـ المسـالـةـ مـنـ الـأـصـوـلـ القطـعـيـةـ . ثمـ إنـ السـلـمـ الـجـاهـلـ الـذـيـ يـاـنـ الشـرـكـ لـيـسـ مـنـ هـذـهـ الطـبـقـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـذـبـ الرـسـوـلـ ﴿ ﴾ بلـ هوـ مرـادـهـ اـتـبـاعـهـ وـخـالـفـهـ عـنـ جـهـلـ مـعـ تـسـكـهـ بـشـيـءـ يـظـهـرـ مـنـ الشـرـعـ فـتـبـهـ . أماـ المـعـرضـ عنـ شـرـيـعـةـ النـبـيـ ﴿ ﴾ جـمـلـةـ فـهـذـاـ الـمـيـقـدـ اـتـبـاعـ الـدـيـنـ أـصـلـاـ .

ولـأـجلـهـ أـفـادـ التـوـاـتـرـ القـطـعـ وـهـذـاـ نـوـعـ مـنـهـ . فـإـذـاـ حـصـلـ مـنـ اـسـتـقـرـاءـ أـدـلـةـ الـمـسـالـةـ مـجـمـوعـ يـفـيدـ الـعـلـمـ فـهـوـ الدـلـلـ الـمـطـلـوبـ ، وـهـوـ شـبـهـ بـالـتـوـاـتـرـ الـمـعـنـيـ بـلـ هـوـ كـالـعـلـمـ بـشـجـاعـةـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـجـودـ حـاتـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـثـرـ الـوـقـائـعـ الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ » وفيـ صـ ٣٧ـ : « إـذـاـ تـكـاثـرـ عـلـىـ النـاظـرـ الـأـدـلـةـ عـضـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـصـارـتـ بـعـجمـوـعـهـ مـفـيـدـةـ لـلـقـطـعـ ، فـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ مـاـخـذـ الـأـصـوـلـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ رـبـماـ تـرـكـواـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـالـتـبـيـيـنـ عـلـىـ فـحـصـلـ إـغـفـالـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ ، فـاـسـتـشـكـلـ الـأـسـتـدـالـلـ بـالـآـيـاتـ عـلـىـ حـدـتـهـاـ وـبـالـأـحـادـيـثـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـاـ ، إـذـلـمـ يـأـخـذـهـ مـاـخـذـ الـأـجـمـعـاـمـ فـيـكـرـ عـلـىـهـاـ بـالـعـتـرـاـضـ نـصـانـصـاـ ، وـاستـضـعـفـ الـأـسـتـدـالـ بـهـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـأـصـوـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـقـطـعـ وـهـيـ إـذـاـ أـخـذـتـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـيلـ غـيـرـ مـشـكـلةـ ، وـلـوـ أـخـذـتـ أـدـلـةـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـيـئـاتـ . مـاـخـذـ هـذـاـ الـمـعـتـرـضـ لـمـ يـحـصـلـ لـنـاـ قـطـعـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ الـبـيـةـ إـلـاـ أـنـ نـشـرـكـ الـعـقـلـ ، وـالـعـقـلـ إـنـماـ يـنـظـرـ مـنـ وـرـاءـ الـشـرـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ هـذـاـ الـأـنـتـظـامـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـدـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ » (١) صـ ٣٩ـ ، وـيـنـبـيـ علىـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ مـعـنـىـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ كـلـ أـصـلـ شـرـعـيـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ نـصـ مـعـنـىـ ، وـكـانـ مـلـائـمـاـ لـتـصـرـفـاتـ الـشـرـعـ وـمـاـخـوذـاـ مـنـ اـدـلـةـ فـهـوـ صـحـيـحـ يـبـيـعـ عـلـىـهـ ، وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ . إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـأـصـلـ قـدـ صـارـ مـجـمـوعـ اـدـلـةـ مـقـطـوـعـاـبـهـ لـأـنـ الـأـدـلـةـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ تـدـلـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـالـحـكـمـ بـاـنـفـرـادـهـاـ دـوـنـ اـنـضـمـامـ غـيـرـهـاـ إـلـيـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـأـنـ ذـلـكـ كـالـمـتـعـذـرـ .

وقـالـ فـيـ الـمـوـافـقـاتـ جـ ٣ـ صـ ٣٧٧ـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـعـلـومـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـالـ : « وـقـسـمـ مـاـخـوذـ مـنـ عـادـةـ اللـهـ فـيـ إـنـزـالـ الـقـرـآنـ)ـ أـيـ فـيـ إـنـزـالـ الـقـرـآنـ (ـ وـخـطـابـ

(١) وـلـهـذـاـ فـانـ شـيـخـ الـإـسـلاـمـ لـمـ ذـكـرـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـاـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـجـةـ قـالـ جـ ٢ـ صـ ٤٢ـ : « فـإـنـهـ إـذـلـمـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـإـيمـانـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـلوـغـ أـوـلـاـ وـأـخـرـىـ وـهـذـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ الـمـسـتـفـيـضـةـ فـيـ اـمـثـالـ ذـلـكـ ذـكـرـ اـمـثـالـ مـنـ الـسـنـةـ فـيـ اـمـورـ الـعـبـادـاتـ مـسـتـدـلـاـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـجـمـوعـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـلـ الـذـيـ ذـكـرـ مـعـ أـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـدـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ .

كان العمل (أي عبادة أو معاملة مثلاً) المخالف (مخالف لحكم الشرع) مع الجهل بالمخالفة (ولكن نيته موافقة الشرع) فله وجهان (أي من النظر وجه يفيد صحته، وجه يفيد بطلانه)، ثم بين أن وجه اعتبار صحته من جهة القصد بأن الأعمال بالنيات وهذا نيته الطاعة، وجده اعتبار بطلانه هو أنه مخالف للشرع ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، ثم ذكر أن فريقاً من العلماء مال إلى القصد فنلقوه من العبادات ما يجب تلافيه وصححوا المعاملات، وفريق مال إلى الفساد بإطلاق وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشرع، ثم ذكر مذهب التوسطين ومال إليه وهو إعمال مقتضى القصد في وجه ومقتضى الفعل في وجه آخر، ودلل على ذلك بأمور منها أن متناول المحرم جهلاً بالتحرير كالذي يتزوج من تحرم عليه ينظر لقصده فلا يحد على الزنا، ومع ذلك يفسخ العقد ولا يستدام ومنها أن مالك يعتبر الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة وذكر الدليل الثالث وهو «الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة ففي الكتاب» وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [سورة البقرة: ٢٨٦] (١)، وفي الحديث قد فعلت وفي الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) وهو معنى متفق عليه في الجملة

(١) ذكر الشنقيطي أن المواخذة على الخطأ والنسيان كانت من الأصوات (جمع إصر) على الأم السابقة فقال في كتابه «اضواء البيان» ج ٤ ص ٧٣ في سورة الكهف «أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة لأن قوله عن أصحاب الكهف «إن يظهروا عليكم برجموكم أو يعبدوكم في ملتهم» ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طوابعيتهم ومع هذا قال «ولن تفلحوا إذا أبدوا»، فبدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخروف من القتل لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ذباباً قتله، ويشهد له دليل الخطاب أي مفهوم المخالف في قوله «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فإنه يفهم من قوله تجاوز عن أمتي أي غير أمته، من الأم التي لم يتتجاوز لهم عن ذلك . . . وقد أوضح المسألة في «دفع إيمام الإضراب» وذكر فيها النسيان وغير ذلك من ١٨٩ - ١٩١.

(٢) حديث حسن له طرق وشواهد وحسنه جمع من أهل الحديث، بل صححه الحاكم ووافقه الذهبي وإن شعّفه بعض العلماء فهو حسن بطرقه والله أعلم.

عليكم آياتي ويندرونكم لقاء يومكم هذا؟ قالوا: بلى شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين» [سورة الانعام: ١٣٠].

وهذا كثير من القرآن يخبر أنه يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، قال تعالى «وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمنين» [سورة الزخرف]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أوتمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال أنه ظالم؟

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم ارادتها والعمل بموجبها. الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فال الأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد ، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم الحجة بالرسول.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

الأصل الرابع: أن أفعال الله تابعة لحكمته التي لا يدخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميضة ، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات . . . أ. ه.

* واعلم أن العذر بالجهل ليس بإطلاق فإنه لابد من نوع مواخذة إذا كان هناك تقسيم ، كما عزّ عمر رضي الله عنه الحبسية التي زنت مع عدم علمها بحرمة الزنا لأنها فرطت في التعلم ، وكذلك عزّ الصحابة الذين استحلوا شرب الخمر لعدم تقصيهم في معرفة الحلال والحرام ، ولذلك اختلف العلماء في صحة الأعمال المبنية على الجهل ، وقد نقلنا عن شيخ الإسلام أنه يرى أن من ابتدع عبادة من جنس المشروع مع الجهل قد يثاب عليها بقصده ، أما إذا كانت من جنس الشرك فلا ثواب له لأنه ليس مشروع ولن لا يعذب مع الجهل .

* وقد ذكر الشاطبي فصلاً في هذا في المواقفات ج ٢ ص ٣٤٢ قال: « وإن

كيفية إقامة الحجة ومن يقيّمها

* أعلم أن الحجة ينبغي أن يقوم بها من يحسنها لا من يجهل أمور الدين ولا يجيد الجواب على شبهات الزائرين فيزيد لهم تمسكاً بباطلهم ويكون سبباً للإضلال لا للهداية . قال الشيخ سليمان بن سحيمان «الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا من يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالمجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم» ١ . هـ . (منهج أهل الحق) .

* ولا يلزم أن يكون أميراً أو نائباً وإنما كل من أتقن العلم والأدلة وجواب الشبهات في هذا الامر وجب عليه إقامة الحجة أو استحب بحسب الحال ، وما ذكره بعض العلماء من أن يقيم الحجة للأمير أو نائبه فمرادهم به الحكم لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك لزم حكمه ونفذ . أما أحد الرعية فلو أقام الحجة ورتب عليه تكبير شخص لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وخلافه لما في ذلك من الفوضى ، وقد يكون فاعل ذلك مخطئاً أو جاهلاً وكفر الآخر بغير موجب .

* وينبغي الإبلاغ في إقامة الحجة وقطع الشبهات للجاهل المخالف ، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة وتفسير الأئمة المشهورين وصفة قيام الحجة كما قال أبو محمد ابن حزم «أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها» الأحكام ج ١ ص ٦٧ .

* أما ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى بعض الإخوان «ما ذكرت من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقادت عليه الحجة ، وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت واتبعاً لهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل

لا مخالف فيه ، وأن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخرى خاصة أم لا ؟ ، (١) فلم يختلفوا أيضاً أن رفع المؤاخذة باطلاق لا يصح (٢) فإذا كان كذلك ظهر أن كل واحد من الطرفين معتبر عن الجملة مالما يدل دليلاً من خارج على خلاف ذلك والله أعلم . أ . هـ .

* ومن هذا الباب أن المعرض عن الدين جملة لا يتعمله ولا يعمل بل همه الدنيا تارك للشائع كلها فإنه - وإن ادعى أنه ينتسب للإسلام - كافر لأنه معرض متكبر غير متمسك بشريعة من الشائع ، فلا عذر لمثل هذا وإنما العذر لمن كان له شبهة أو ليس عليه في دينه حتى تقام عليه الحجة ، وفيهم هذا من كلام الشيخ عبداللطيف آل الشيخ ذكره صاحب منهاج أهل الحق ، وكذا يفهم أن المعرض غير معفو عنه من كلام لشيخ الإسلام في ج ٢٢ من الفتاوى ص ١٧ في مسألة قضاء العبادات ، أما ما قاله ابن القيم في طرق أهل البدع ونقله القاسمي ج ٥ ص ١٣٠٩ : القسم الثاني متتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذاته ومعاشه فهذا مستحق للوعيد وأثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته . . . « ومع ذلك لم يكفره لأنه انشغل بدنياه عن السؤال عن الحق لا كثرة ، ولكنه منشغل بطريقة أخرى فهو على شيء من الشريعة لا معرض عنها كثرة .

(١) والصواب شموله للأخروية والدينية كما هو عليه جمهور المحققين وكما ذكر المصنف نفسه .

(٢) ومن ذلك أن العلماء من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع قطعهم بعد تكفير السلم إذا أتى أفعال الشرك إلا بعد إقامة الحجة عليه - ذلك في حياة الشخص ، أما إذا مات على هذه الحالة قبل أن تبلغه الدعوة فالمتقول عن كثير منهم أنه لا يغسل ولا يصلن عليه . . لأنه مات وظاهره الشرك ويكلون أمره إلى الله ، وعلى هذا طائفة من علماء هذه الدعوة المباركة الآن يرون إجراء أحكام الشرك عليه إذا مات على هذه الحالة ، أما الطائفة الأخرى - ومنهم شيخنا محمد الصالح العثيمين حفظه الله - فيرون أنه مات لم تبلغه الحجة وعنه علماء سوء أصلوه فإنه تبقى عليه أحكام الإسلام بعد الموت أيضاً فيصلني عليه وبورث . . . لغ وله القول الأول على سبيل الرجز والإنكار ، أو على سبيل إعمال الطرفين كما ذكرنا والله أعلم .

عليهم الحجة واضحة ولا يتقبلون ويدعون عدم الفهم ، فهم من هذا الصنف والمشرون مع إذعانهم لاعجاز القرآن رفضوه ، وهذا يؤمّن به لكن يفهمه على وجه خطأ ذكره له علماء السوء كما ذكرنا من شبّهاتهم فكيف يقال قامت عليه الحجة بتسلّيغ الآيات فقط ؟ ، وقد ذكرنا لك صفة إقامة الحجة من كلام أبي محمد بن جزم وقال شيخ الإسلام ج ٣ ص ٢٣١ فتاوى : « وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم ثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا » ، وكذلك ج ٢٧ ص ٣٤٦ قال « وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم ثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبّهات يعذر الله بها . . . » وبين أن هذا في المسائل النظرية والعملية .

* واعلم أن مسألة العذر بالجهل إنما هي من مسائل الأحكام ليست من مسائل العقيدة ولا مسائل الدعوة ومن هو قريب مما يعلم أن دعوتنا إنما هي للتوحيد الحالص وما كانا نريد أن نكتب كثيرا في هذه المسألة ، ولكن تشويش بعض المتكلسين عن دعوة العوام وإقامة حجة الله على العباد ، تشويش هؤلاء بمثل هذه المسألة مما ترتب عنه فساد معلوم هو الذي أوجب لنا مثل هذا الرد مع أنا تركنا الكثير ، وهناك قضائيا أخرى حققناها وكتبنا فيها بسعة في غير هذا الموضوع - مما نعلم أنه أثير فيها التشويش أيضا ، ونرجو من الله أن ييسر لنا نشر هذا كله ليتضخّص الصواب لسلوك هذا السبيل المستقيم ، ونقل لك في خاتمة هذا البحث ما وصلني في هذا الوقت من فتاوى بعض علماء السنة المعاصرين حفظهم الله .

الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحتها الله وأحكاماً في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى **﴿أَمْ تُحَسِّبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾** ، وقيام الحجة نوع ، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغهم إياها وإن لم يفهموها . . . إلى آخر كلامه رحمة الله .

* فيقال أن هؤلاء الذين أكفرهم الشيخ من الطواغيت راسلهم وبين لهم بالآيات وكلام المذاهب مراراً كما ذكر في رسائله ، فدعواهم عدم الفهم هنا غير مقبولة وكذلك الكفار الذين قالوا **﴿يَا شَعِيبَ مَا نَفِقْهَ كَثِيرًا مَا تَقُولُ﴾** [سورة هود] مع فهمهم مراده ، وإنما لم يتقبلوه أو لم يتبيّنوا ما فيه من الخير لفساد قلوبهم فكذلك كل من أنهمنا ، فلم يتقبل لفساد نفسه وعدم اقتناعه بما في دعوتنا من الخير فقد قامت عليه الحجة وإن ادعى عدم فهمها . أما أن الحجة تقوم ببلوغ الآيات فقط فغير واضح . وإنما هذا مع الجهل البسيط حيث لا شبهة عنده فإذا بلغته الآيات وتفسيرها فهم بغير عناء وأما مع الجهل المركب حيث عنده شبّهات فكيف يدعى ذلك ، فالذى يفهم من قوله تعالى : **﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾** [سورة المائدة] الوسائل الشركية كما فسر علماء السوء كيف تقوم عليه الحجة بمجرد بلوغ هذه الآية . والقرآن بلغه للأعجمي فلا يفهمه ، أيكون قد قامت عليه الحجة أو لابد من ترجمة تفسيره له ، وكذلك بعد ما خالطت العجمة الأفهام فصارت تفهم النصوص على غير وجهها . والكافر الذين نفي الله عنهم الفهم ليس المراد به عدم فهم معنى الكلام فإنهم كانوا عربا ، وقد فهم كثير منهم معنى دعوة النبي ﷺ ولهذا حاربوها وفهم كثير منهم المراد بلا إله إلا الله . ولكن نفي القرآن عنهم فقه القلب **﴿هُلْمَ قُلُوبُهُمْ لَا يَفْقَهُنَّ بِهَا﴾** ، فقلوبهم فاسدة لم تتقبل الحق ولم تفهم ما فيه من الخير فهذا غير الذي نحن فيه ، وكثير من الناس تقييم

الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله

سئل عن يقول أن الصوفية كفار أو غير كفار ومن يقول أنهم من المسلمين ولكن وقعوا في أعمال الشرك ، وسئل عن يطلق على كل من عمل عملاً من أعمال الشرك ولو الحلف بغير الله يطلق عليه أنه مشرك ويقال له مأواك جهنم وما شابه ذلك ، فقال حفظه الله « القول في الصوفية وأنهم كفار أو غير كفار أو أن فلان في جهنم أو في الجنة هذه المسائل الخطيرة لا يجوز الجزم فيها بالإطلاق والتعميم أو التعيين لأنها فيها تفصيل ، والصوفية أقسام وأنواع يختلفون فالواجب لا يحكم على أحد إلا بعد النظر في عمله ، والتبصر في أمره فمن عمل الشرك حكم له بعمل الشرك ، فلابد من النظر في أعمال الصوفية قبل ما يحكم عليهم ، فالطائفة الفلانية أتباع الشيخ فلان يعملون كذا ويعملون كذا فإذا علمت أن أعمالهم وأنهم يقولون مثلاً أن شيخنا من تابعه دخل الجنة ، ولو فعل ما فعل . . . هذا شر عظيم وفساد كبير من زعم أن أتباع شخص معين يدخل الجنة وينجي من النار فهو كفر وضلال ، أو زعم أن شيخه يعبد من دون الله يدعى ويستغاث به وأنه يتصرف في الكون يفعل ما يشاء - كما يفعل بعض الصوفية - هذاردة وكفر ونحو ذلك أيضاً . أما كون عنده بعض البدع كون عندهم أذكار خاصة أو تسبيحات خاصة يرون أنها حسنة تقال أول النهار أو آخر النهار ما جاء بها الشرع هذه يقال أنها بدعة ولا يقال أن صاحبها كافر . كذلك التوسل بالأولياء قسمان : الأول (التوسل بجاه فلان أو حق فلان هذا بدعة وليس كفراً . التوسل الثاني : هو دعاؤه بقول يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضي) هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً وهذا من عمل الجahليه أما الأول فهو بدعة ومن وسائل الشرك (قيل له وقولهم إنما ندعوه لأنه ولد صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة) ، قال : هذا عمل المشركين الأولين فقولهم :

مدد يا بدوي مدد يا حسين هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه لأنهم يقولون «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي» «هؤلاء شفعاؤنا عند الله» هذا الدعاء كفر وشرك بالله عز وجل ، لكن اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر حتى تقام عليه الحجة وحتى يبين له على قولين : أحدهما أن من قال هذا يكون كافراً كفراً أكبر لأن هذا شرك ظاهر لا تخفي أداته^(١) ، والقول الثاني أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلواهم^(٢) ، فلا بد أن يبين لهم الأمر ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم فإن الله قال «وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً» فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم هذا لا يجوز قال الله كذا وقال الرسول كذا . بين لهم الأدلة ثم أصرروا على حالهم كفروا بهذا ، وفي كل حال فال فعل نفسه كفر شرك أكبر لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال أمره إلى الله ، قد يكون من أهل الفترة لانه ما يبين له الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات أمره إلى الله عز وجل لأنه بسبب تلبيس الناس عليه من علماء السوء ، وأما من أظهر الحلف بغير الله بالنبي والكعبة فهذا من الشرك الأصغر ما يقال أنه من الأكبر إلا إذا عرف أنه يعتقد في هذا الشخص المعين - الذي حلف به - أنه يتصرف في الكون ويعلم الغيب وما أشبه ذلك يكون كفراً أكبر . . . والقاعدة أن الحلف بغير الله كفر أصغر ، قد كان الناس يحلقون بآبائهم أول الأمر في مكة والمدينة ثم نهاهم بعد ذلك النبي ﷺ قال «لَا تَخْلُقُوا بِآبَائِكُمْ» ، الحاصل أنه من الكفر الأصغر والشرك الأصغر مالم يعتقد أن المخلوق به يستحق التعظيم من الله وأنه يدعى من دون الله أو أن يتصرف في الكون أو ما أشبه ذلك هذا له شأن آخر . كذلك القول بأن

(١) هو كذلك لكن من غلبة الجهل ما اتضحت أداته لكل أحد ، بل به من الشبهات ما يحسبه أدلة على أن هذا ليس بشرك ، وقد عللوا لهذا القول (أي الأول) بأن الأمر ظاهر لا تخفي أداته ، فليعتبر هذا في حالة عدم الظهور ، وخفاء الأدلة بسبب الجهل أو التلبيس ، إلا من رحم الله كما هو في الأزمنة المتأخرة .

(٢) وهذا حال كثير من الناس والبلدان فعدم إكفارهم إلا بعد الحجة هو مذهب من ذكرنا لك ، وإن القول الأول ذهب الصطعاني وقد ذكرنا مخالفته العلماء له وحكي رجوعه عنه والله أعلم .

فلان في النار أو في الجنة لا يجوز لأن أهل السنة والجماعة يقولون لا نشهد لأحد معين لا بالجنة ولا بالنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء في القرآن .. هذا ما عليه أهل السنة والجماعة «قيل له وإن مات على الشرك» قال الله أعلم بحاله ظاهرة الشرك حتى إذا علمنا أنه خرجت روحه على هذا يقال خرجت روحه على الكفر وما ندرى ما خرجت روحه عليه قد يكون تاب قبل الموت قد يكون حصل له خير عند الموت رجوع . ندم . الحاصل أن عمله كفر أكبر لكن هو ما نقول أنه في النار ولا نقول أمره إلى الجنة بل نقول أمره إلى الله من جهة عاقبته هل كتب له بسوء أو كتب له بغير سوء . ولا يشهد لأحد معين بالجنة ولا بالنار إلا ما شهد له النبي ﷺ أو جاء به القرآن مثل «تبت يدا أبي لهب» القرآن شهد لأبي لهب بالنار ، والرسول ﷺ شهد للعشرة بالجنة وإلا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، المحسن ظاهرة الخير فنرجو له الخير ومن ظاهرة الشر فنخاف عليه الشر ومن ظاهرة الشر نقول ظاهرة الشر ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ، ولكن لا نقول أنه في النار لكن ظاهرة الشر فنعامله معاملة أهل الشر لا نصلّي عليه ، لا ندعوه له^(١) أما أن نقول أنه في النار يقيناً لا ما نشهد له بأنه في النار لأن أهل السنة لا يشهدون بالنار لمعين لا بدليل ، لكن قال بعض السلف أن شهد له الأئمّة بالجنة فهو من أهل الجنة وإذا شهد له الأئمّة بالنار فهو من أهل النار لحديث «وجبت وجبت» لكن المقدم عند أهل السنة والجماعة أنه لا يشهد لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من جاء في النصوص أنه في الجنة أو في النار ، هذا هو الصواب في هذه المسألة والله ولني التوفيق . أ . ه . (من شريط مسجل) .

(١) انظر من ١٢٢ التعليق رقم (٢) .

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(في رد له على شخص افترى عليه بأنه يقول من اتبع أحد المذاهب الأربع
 فهو مشرك) قال : كثيرون من المسلمين اليوم من أهل السنة والجماعة يعيشون بين
 ظهرياني أهل السنة والجماعة ، ومع ذلك فهم لم يفهوا التوحيد الذي هو أصل
 الإسلام والذي بدونه لا ينفع من يدعى الإسلام شيء من عقائده وأعماله وكل
 خير يقدمه بين يدي لقاء ربه لأن الله عز وجل يقول ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ
 وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيشون بين المسلمين
 يصومون ويصلون ومع ذلك لم يفهوا التوحيد الذي هو أصل الإسلام كما ذكرنا
 هل بلغتهم الدعوة ؟ أنا أقول لم يبلغوهم الدعوة ، المفروض أن هؤلاء تبلغهم
 الدعوة من مشايخهم الذين يتلقون عنهم العلم ، ولكن لا أقول أن هؤلاء (أي
 المشايخ) ينطبق عليهم الكلام المؤثر فاقد الشيء لا يعطيه ، من الذي يقدم
 التوحيد إلى من كان بحاجة إلى التعرف ؟ من هو العارف والعالم المؤمن
 بالتوحيد ؟ فهؤلاء المشايخ قسمان : أقولها بصراحة . قسم منهم يعرف التوحيد
 على حقيقته ولكنه قنع بنفسه وترك الناس وما يعتقدون أما خوفا وإما حرصا على
 الدنيا أو على الجاه أو منصب أو وظيفة أو ما شابه ذلك ، ومنهم من يصدق عليهم
 قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فهؤلاء يقال فيهم فاقد
 الشيء لا يعطيه ، فعامة المسلمين اليوم الذين نسمع منهم الشرك وهو يدخل
 المسجد الذي بني لعبادة الله وحده الذي قال ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مِنَ اللَّهِ
 أَحَدًا﴾ وهو داخل المسجد تزل القدم فيقول يا «باز» (لعنه أحد المدفونين
 بالأضرحة) أنت ذاذهب مسجد الباز تبعد الباز أم تعبد خالق الباز ورب الباز ؟
 مسكون هذا لا يعلم لكنه يجهل ومن علمه يجهل أن قوله «أغثني يا باز» هو عبادة
 للباز من دون الله تبارك وتعالى كلهم يجهلون هذه الحقيقة ولا يعلمون أن دعاء
 الله هو عبادة له وبالتالي لا يعلمون أن دعاء غير الله هو أيضاً عبادة له وإشراك له

مع الله تبارك وتعالى . هذه حقائق لا يعرفها جماهير الناس ذلك لأن دعوة التوحيد مضى عليها زمان طويل دخلها كثير من الشركيات والوثنيات حتى رانت هذه الجرائم والميكروبات على التوحيد ، حتى صار أكثر الناس مرضى مرضًا هو الموت الحقيقي لأنه مفائد حياة الإنسان في هذه الدنيا وهو يعيش بعد غير الله وهو يجهل أنه بعد غير الله . وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فياتيه ويطلب منه ما يطلب من الله تعالى ، أقول مع هذه الدلالات كلها نحن لانستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم ، لأنه ليس هناك دعاء أكفاء سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لاشرك فيها . ليس هناك من يسيطرون إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ليس لها تأثير إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة ، لكنها ليست شاملة هذه عقیدتنا لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يصلون معنا ويصومون معنا ، لو وقع في الكفر نحن لا نكفره لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر وهذا هو الشرك بالله عز وجل فلياكم وإياه ۱. هـ . (من شريط مسجل) .

الشيخ محمد الصالح العثيمين

وهذا ما وصلني كتابة من شيخنا «محمد الصالح العثيمين» حفظه الله - إمام المسجد الجامع بعنيزة القصيم ، ومفتى هيئة التوعية بالحج - سئل حفظه الله عن «حكم الجاهل المخالف للشريعة في المسائل العملية والاعتقادية خاصة مسألة الشرك . عند علماء المسلمين؟

وعلما يوجد في كلام أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب من ذكر العذر بالجهل أحياناً وعدمه أحياناً . فقال حفظه الله «الصواب أن من لم تقم عليه الحجة فهو معذور في حكم الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى وأقرب الأقوال أن يتحنوا يوم القيمة بما يريد الله عزوجل ثم يؤولون إلى ما يكون عليه أمرهم . أما اختلاف كلام العلماء في ذلك فمحمول على التفريط وعدمه فمن فرط في طلب الحق فهو مقصر ينتهي عنه العذر ومن لم يقرّط فليس منه تقدير فهو معذور والله أعلم ۱. هـ .

هذا آخر ما أردنا ذكره والله الموفق وسبحانك اللهم وبحمدك
نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفك ونتوب إليك . . .

كتبه العبد الفقير

السيد بن سعد الدين الغاشي